

فيما يترتب في لفظ شرطي البخاري ومسلم من الأحكام

تأليف

كرامي زاده السيد عبد الحميد
نزيل الأستانة العلية

تحقيق

إسماعيل ابراهيم متولي

مخطوطة تطبع لأول مرة

مكتبة الرضوان

نَفَحَاتُ المِسْك وَالخُزَام

فيما يترتب في لفظ شرْطَيْ البخاري ومسلم

من الأحكام

ربنا تقبل منا
إنك أنت
السميع العليم

الطبعة الأولى

1427H - 2006G

رقم الإيداع: 2006/18158



شارع الفقي - كوم حمادة - البحيرة - الرمز البريدي 22821- مصر
002103992810 فاكس/ 0020453695600
بريد إليكتروني: ccnasser@hotmail.com

مخطوط ينشر لأول مرة :

نَفَحَاتُ المِسْك وَالخُزَام

فيما يترتب في لفظ شرْطَيْ البخاري ومسلم
من الأحكام

تأليف

كرامي زادة السيد عبد الحميد
نزيل الآستانة العليّة

تحقيق

إسماعيل إبراهيم متولي

مكتبة الرضوان





مقدمة التحقيق

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

إن الله سبحانه وتعالى فضل هذه الأمة وأكرمها وشرفها على غيرها من الأمم بحفظ الإسناد فحفظوا بذلك كتاب ربهم وسنتة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد قام علماء الإسلام منذ زمن بعيد بالبحث عن حال الرواة ومعرفة أخبارهم وأحوالهم فأسسوا بذلك علم الجرح والتعديل وعلم مصطلح الحديث وهو يقوم على قسمين رئيسين :

الأول : علم الحديث رواية : وهو الذي يقوم على نقل ما أضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل أو عمل أو تقرير أو صفة .

الثاني : علم الحديث دراية : وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي .

ولا خلاف بين أولى الألباب والعقول أن علم الحديث والأثار من أشرف العلوم قدرا وأحسنها ذكرا ، وأكملها نفعا .

وهذا العلم قد صنف فيه مصنفت كثيرة مابين مختصرة وموسعة ، ومن بين هذه المصنفات هذه الرسالة التي بين أيدينا وهي (**نفحات المسك والخزام فيما يترتب في لفظ شرطى البخاري ومسلم من الأحكام**) للعلامة كرامى زاده السيد عبد الحميد نزيل الأستانة العلية .

وهذه الرسالة مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٢٥ مصطلح طلعت) برقم [٦٠١٧] .

عملي في المخطوطة :

١ - نسخ المخطوطة ومقابلتها .

٢ - ضبط بعض الكلمات وتصويب الأخطاء الوارد في المخطوطة .

٣ - تخريج الأحاديث والآيات الواردة في الرسالة .

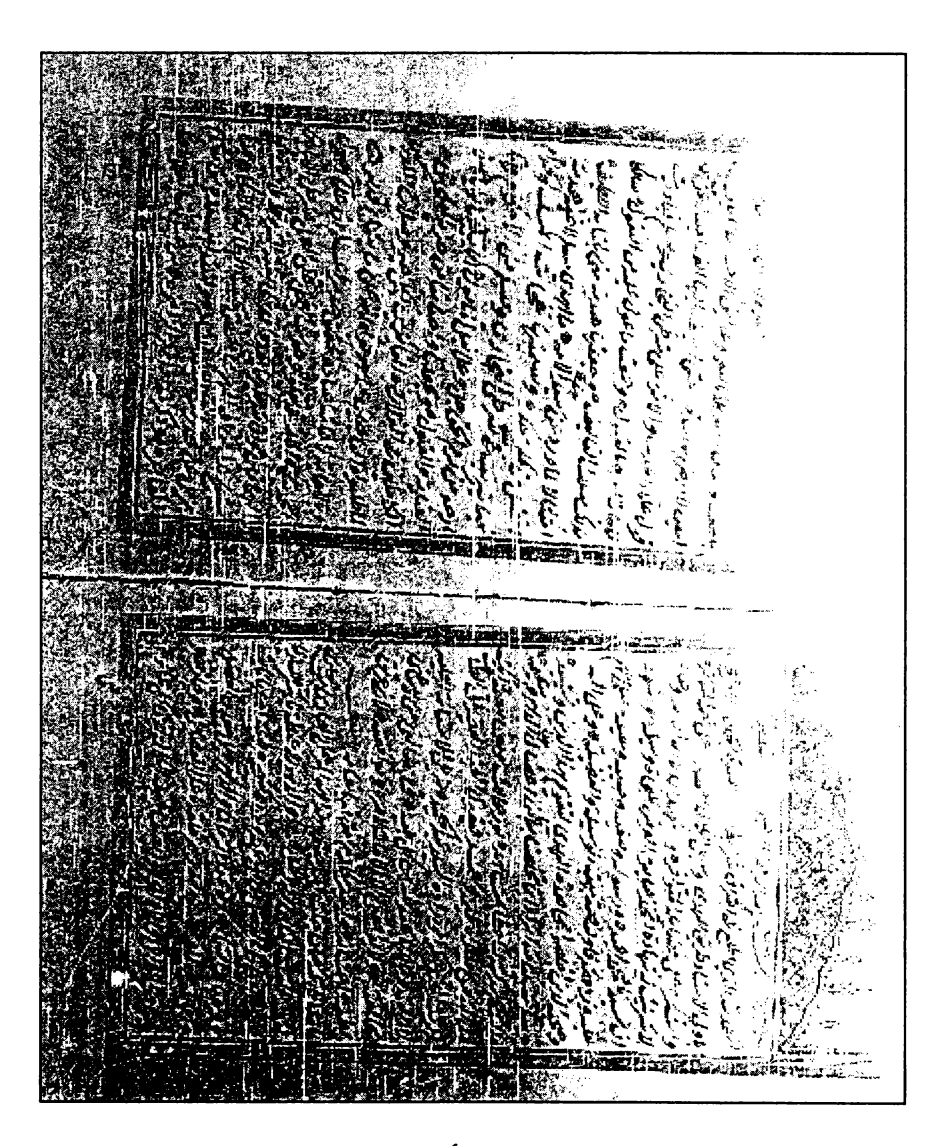
٤ - وضع عناوين الرسالة بها بعد تنقيحها نظرا لكثرتها .

٥ - عزوا الأقوال التي يذكرها المصنف إلى مظافها من كتب علوم الحديث .

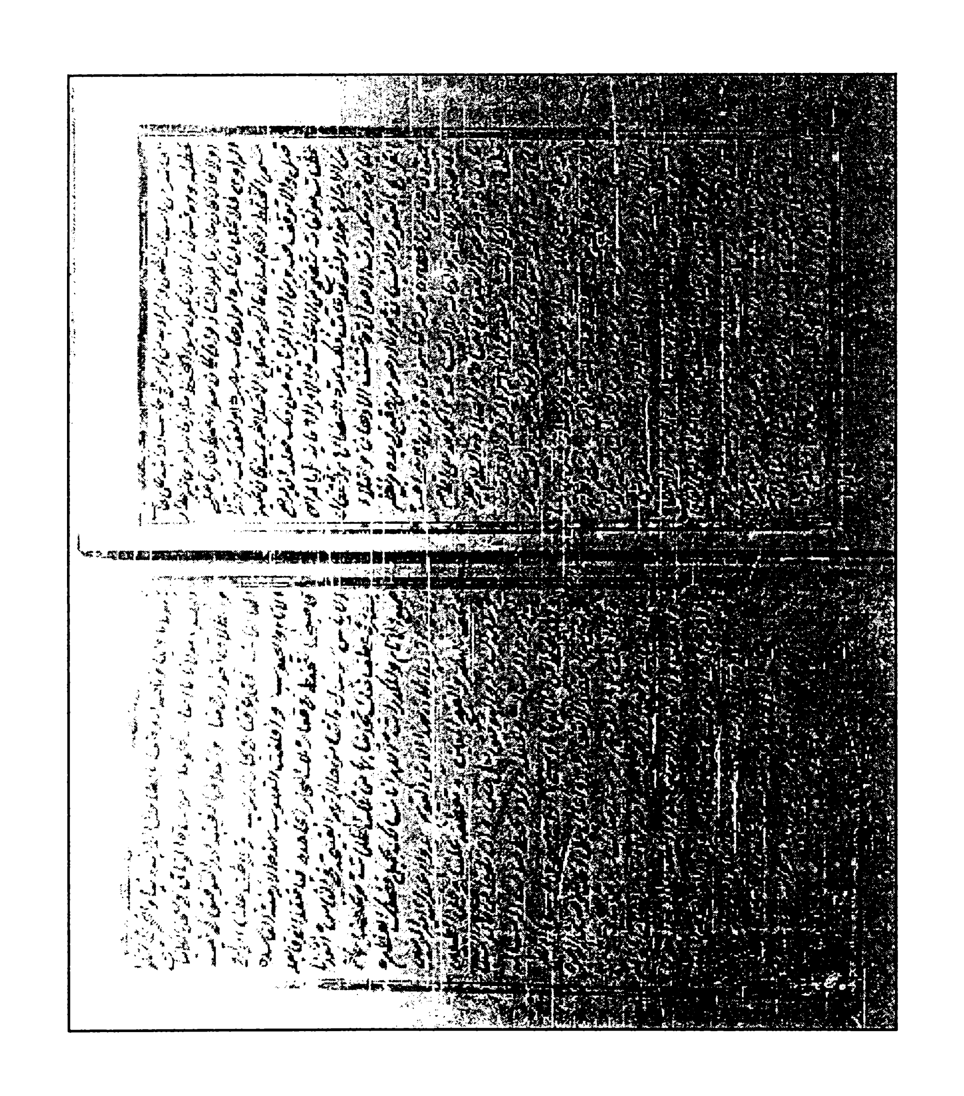
وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم .

كتبه الفقير إلى عفو ربه

إسماعيل إبراهيم متولي



صورة الورقة الأولى للمخطوط



صورة الورقة الأخيرة للمخطوط



وبه نستعين

الحمد لله الذي ... الذي أطلع في اشراق شرائط أسرار النبوة الجمال وأوضح بأُولي الإسناد طريق الهدى ، وسبل الكمال .أحمده على نعمه المتواترة ، وأشكره على فضائله المتوافرة .

وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادةً أتخذها يوم العرض للنجاة وسيلة .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه وحبيبه وخليله ، صلِّ اللهم عليه وزده شرفاً ورفعةً بهبته الوسيلة والفضيلة ، وعلى آله وصحبه الذين أخلصوا بمجاهدة الهوى لتقويم هذا الدين وتشييده ، وسلِّم تسليماً متواتراً دائماً تُخلِّصنا بهما من أعضال هذا الدهر وسقيمه ، واكتب ببركته لنا حظاً بمشاهدة نور جمالك ، ونَعِّمنا بنعيمه ؛ إنك وليُّ التوفيق قليله وعميمه . وبعد...

فيقول العبد الفقير إلى ألطاف الربِّ المجيد : كرامي زادة السيد عبد الحميد ، نزيل الآستانة العليَّة لا زالت ومالكها محفوظة من كل بليَّة ، قد سألني من لا يسعني مخالفته ، ولا يوافقني إلا الإجابة لأمره وموافقته ؛ لأني غريق لطفه وإحسانه ، وأسير مكارم أخلاقة بإنعامه . **شعر :**

يَا سَائِلِي عَنْهُ حِيْنَ جِئْتُ أَمْدَحهُ   هَذَّا هُوَ الرَّجلُ الهَادِي مِن البَارِي

لِقْيتهُ فَلَقِيتُ النَّاسَ فِي رَجُــــل وَالدَّهرُ فِي غِبْطَةٍ يَابُشْرَى وَالسَّارِي

لاسيَّما أحاط بالفضل من كل جهة وسما ﴿ كَشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ (١) ، دُرَّة عِقد الزمان والدهر ، بل معدن الفضل واللطف والفخر ، من وُسِم رَسْم خُلقه بأعلى الفضائل ، وحاز فضلُه بمناقب الأوائل والأواخر ، واتصف بصفة الكمال لدى كل عالم [١/ب] ، أعني به جناب الحاج :عمر أفندي راسم ، لازال باقياً مدى الدهر بلطف وأمان مُسربلاً بالنعم وغدائق الإحسان . آمين آمين لا أرضي بواحدة حتى أضيف إليها ألف آميناً **عن معنى قول علماء الحديث والأثر ، على شرطَيْ البخاري ومسلم ، فبادرت لإجابة أمره بالقبول ، وجمعتُ ما عولوا عليه من النقول ، سالكاً بذلك مسلك التأليف** ، وجعلتها هدية مني لجنابه اللطيف ؛ امتثالاً لما ورد عن سيد هذه أمة " ما أهدى مسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة " (٢) وسميتها : « **نفحات المسك والخُزام فيما يترتب في لفظ شرْطَيْ البخاري ومسلم من الأحكام** » .

وأنا أرجو من كرم الحق جلَّ وعلا نَيْل المأمول ، [و] أن يبلغنا وإياه حسن العناية والقبول ، ويجعلنا وأحبابَنا في حزبه المفلحين الكاملين في الفلاح ، الفائزين بكل خير وصلاح ، المُدركين لما طلبوا الناجين مما هربوا ؛ إنه على ما يشاء قدير ،

---

(١) اقتباس من سورة إبراهيم آية (٢٤)

(٢) أخرجه البيهقي في" شعب الإيمان " باب في نشر العلم ، وألا يمنعه أهله (٢/ ٢٨٠) وقال العجلوني في كشف الخفاء (ح ٢١٨٢) :ضعيف ٠

وبالإجابة لإغاثة عباده لحقيقٌ جديرٌ .

اعلم أن علماء أصول الحديث والأثر قد نقلوا الوجوب على العمل بشَرْطَيْ الإمامين الهُمامين ، وأن شرطيهما يقدمان على بقية الشروط بلا مَيْن[١] ، كما سيتضح لك من أقوالهم مما تَلَخَّص بحسب الطاقة والإمكان ما يزيل عن مُخَدَّرات الشُّبه اللِّثام ، ولنبتدأ بنبذة من مناقبهم الفاخرة وذكر إمداداتهم الزاخرة من حسن تأليفهم ، مما [٢/أ] نقله الإئمة الأخيار ، لا خلَّى الله منهم الأقطار والأمصار .

* * * *

(١) أي : بلا كذب

[نسب البخاري]

قال العلامة الشنشوري في " مقدمته " : " وأول من صنف في الحديث الصحيح الإمام أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبه – بباء موحدة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم زاي ساكنة ثم باء موحدة ـ و"بَرْدِزْبَه" لفظة بخارية معناها في العربية : الزرَّاع ، وجَدُّه المغيرة ـ والد بَرْدِزْبَه ـ كان مجوسياً ولكنه أسلم على يد اليمان الجُعْفي ، وارتحل إلى "بُخَارى" فلهذا يقال للبخاري : "الجُعْفي" لكون جده أسلم على يد الجعفي ، وكانت للبخاري والدة صالحة ، ومن كراماتها أن البخاري ذهب بصره في صغره ، فرأت أمه في المنام سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة السلام ، فقال لها : يا هذه قد ردَّ الله على ابنك بصره بكثرة دعائك وبكائك ، فأصبحت وقد ردَّ الله بصره عليه ، ومناقبه كثيرة وفضائله شهيرة[1] .

وقد ذكر العلامة النووي رحمه الله تعالى ترجمته في كتابه " تهذيب الأسماء واللغات "عند قوله : " رُوِّينا بالسند عن الفَرَبْري راوي صحيح الإمام البخاري رحمهما الله تعالى ، قال : رأيت النبي ﷺ في النوم فقال : أين تريد تذهب ، فقلت : أريد محمد بن إسماعيل البخاري ، فقال ﷺ: أقرئه مني السلام .

---

(١) وراجع فى ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١-٤٧١) ، تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٥-٥٥٧) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢/٢١٢-٢٤١) ، هدى السارى ص (٥٠١ -٥١٧) ، تهذيب التهذيب (٥/٣٠-٣٤) .

وقال : رأيت النبي ﷺ في النوم وخلفه محمد بن إسماعيل البخاري ، والنبي ﷺ يمشي ، كلما رفع قدمه الشريف [٢/ب] وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع"[١].انتهى .

ورُوى عن محمد بن حمدويه قال : سمعت البخاري يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف حديث غير صحيح انتهى[٢] .

حكاية غريبة ونكته عجيبة تدل على قوة حفظه :

حُكِي أنه لما دخل بغداد سمع به أهل الحديث ، فاجتمعوا وأرادوا امتحان حفظه ، فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ، ودفعوها إلى عشرة أنفس لكل رجل عشر أحاديث وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري ، فلما اجتمعوا وحضر المجلس خلق كثير واطمأن بأهله انتُدِب رجل من العشرة ، وسأل البخاري عن حديث من تلك الأحاديث فقال : لا أعرفه ، فما زال يلقي عليه حديثاً بعد حديث حتى فرغ من العشرة أحاديث التي حملها ، والبخاري يقول : لا أعرفه ، ثم انتُدِب الثاني فسأله حتى أتم العشرة أحاديث ، والبخاري يقول : لا أعرفه ، ثم انتدب الثالث والرابع والخامس إلى انتهاء العشرة على الترتيب ، والبخاري يقول : لا أعرفه ، والعلماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فهم الرجل ،

---

(١) [١ / ٨٦]

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤١٥) ، هدي الساري ، ص (٥١٢) .

ومن كان لا يدري القضية يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ ، فحين فرغوا[١] العشرة من القاء تلك الأحاديث المقلوبة والبخاري مازاد على " لا أعرفه " ، وعَلِم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول فقال : أما حديث الأول قلت كذا وصوابه كذا والثاني كذا وصوابه كذا والثالث كذا وصوابه كذا إلى تمام العشرة [٣/أ] على الولاء ، فرَدَّ كل متن إلى أصل إسناده وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل[٢] .

قال ابن حجر : " ما العجب من رده الخطأ إلى الصواب ؛ فإنه كان حافظاً ، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة[٣] ". انتهى.

ونُقِل عنه أنه قال : أُلْهِمْتُ حفظ الحديث وأنا في المكتب . قيل له : وكم أتى عليك من العمر إذ ذاك ؟ قال : عشر سنين أو أقل[٤] .

وأما مشايخه :

نُقِل عنه أنه قال : كتبت عن ألف وثمانين نفس كلهم أصحاب حديث[٥] .

قال ابن خزيمة : ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه ولا أحفظ منه[١] .

---

(١) كذا بالأصل ولها وجه في العربية ولكن الأفصح "فرغ" بالإفراد .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٠٨-٤٠٩) ، هدي الساري ، ص(٥١٠-٥١١).

(٣) هدي الساري ، ص (٥١١) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩٢) ، هدي الساري ، ص (٥٠٢) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩٥) ، هدي الساري (٥٠٣).

وقال بعضهم : هو آية من آيات الله يمشي على وجه الأرض[٢] .

وقال له الإمام مسلم" صاحب الصحيح " : أشهد أنه ليس في الدنيا مثلك[٣] .

وكان مسلم يقول له كلما دخل عليه : دعني أُقَبِّلْ رجلك ، يا طبيب الحديث في علله ، ويا أستاذ الأستاذين ، ويا سيد المحدثين[٤] .

وحُكِي أن أهل بغداد كتبوا إلي البخاري كتاباً يثنون عليه وفيه قصيدة فى جملتها :

اَلْمُسلِموَن بِخَيرٍ ما بَقيتَ لَهُمُ وَلَيسَ بَعدَكَ خَيرٌ حين تُفْتَقَدُ[٥]

وقال الحاكم : لو فتحتُ باب الثناء عليه لَفَنِي القرطاس ونفدت الأنفاس فذاك بحر لا ساحل له[٦].

وأما كتابه الصحيح فليس بعد القرآن كتاب أصح منه ، وهو أصح من صحيح مسلم على الصحيح واسمه :" الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وآدابه"[٧] . كذا سمَّاه رحمه الله تعالى .

---

(١١) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٣١) ، طبقات السبكي (٢/٢١٨) ، هدي الساري (٥٠٩)

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٢٧) ، هدي الساري ، ص (٥٠٨).

(٣) هدي الساري ، ص(٥٠٩) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٣٢) ، هدي الساري ، ص(٥١٣).

٥) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٣٤) ، هدي الساري ، ص(٥٠٩) وقال هذا البيت الأخطل.

(٦) هدي الساري ، ص(٥١٠) ، والحاكم هو أبو أحمد " صاحب الكنى ".

(٧) كذا بالأصل والمعروف بين المحدثين " وأيامه" بدل " وآدابه ". طبقات السبكى (٢ /٢٢١) ، هدى السارى ص (٥١٣) .

[قصة صحيح البخاري]

ورُوِي عنه أنه قال: صنفتُ الصحيح في ستة عشر سنة ، وخرَّجْتُه من ستمائة [٣/ب] ألف حديث ، وجعلته حجاباً بيني وبين الله ﷻ [(١)].

وسبب تصنيفه لهذا الكتاب ما نُقِل عنه أنه قال: رأيت النبي ﷺ في النوم كأنى واقف بين يديه وبيدي مروحة أَذُبُّ عنه فسألت بعض المُعَبِّرين ، فقالوا : أنت تَذُبُّ الكذب عن حديثه ﷺ فهذا الذي حملني على تأليف الصحيح [(١)] .

ونقل عنه أنه قال : ما وضعت حديثاً في كتابي هذا إلا اغتسلت قبل وضعه وصليت ركعتين [(٢)] .

قيل: كان تصنيفه بمكة المشرفة ، والغُسلُ من ماء زمزم ، والصلاةُ خلف المقام [(٣)] ، وقيل : كان بالمدينة المنورة ، وترجم أبوابه في الروضة المشرفة ، وصلى لكل ترجمة ركعتين [(٤)].

وللبخاري تصانيف كثيرة غيره .

---

(١) هدي الساري ، ص(٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٠٢) ، طبقات السبكي (٢/٢٢٠) ، هدي الساري ، ص(٥١٣).

(٣) هدي الساري ، ص(٥١٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٠٤) ، هدي الساري ، ص(٥١٤) قال ابن حجر: الجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه كان يصنفه في البلاد ، وأنه ابتدأ تصنيفه وترتيبه وأبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك فى بلده وغيرها ، ويدل عليه قوله : " إنه أقام فيه ست عشرة سنة فإنه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها ، وقد يحمل أيضاً على أنه في الأول كتبه في المسودة ، وهنا حوله من المسودة إلى المبيضة . اهـ هدي الساري (٥١٣-٥١٤) بتصرف .

قيل: إنه كان عنده شيء من شعراته ﷺ جعله في ملبوسه .

ومما قيل في صفته : إنه كان نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير[(١)]

وحُق أن ينشد فيه :

تَراهُ مِن الذَّكَاءِ نَحِيْفَ جِسْمٍ ... عَلَيْـهِ مِـنْ تَوقـدُّه دَلِيْـلُ

إِذَا كَانَ الفَتَى ضَخْمَ المَعَالِي ... فَلَيْسَ يَضُرّه الجَسَدُ الضَّئِيلُ[(٢)]

[مولد البخاري وموته وتاريخهما]

وقيل : إن بعض العلماء رأى النبي ﷺ في النوم ليلة موت البخاري ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع قال : فسلمت عليه ، وقلت : يا رسول الله ما وُقوفُك ههنا ؟ قال : أنتظر محمد بن إسماعيل[(٣)].

قال النووي : واتفقوا على أن البخاري وُلِد بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة .

وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة[٤/أ] عيد الفطر ، ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين ، ودفن بـ"خَرْتَنْك"[(٤)] ـ قرية على فرسخين من سمرقند ـ

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٥٢) ، طبقات السبكي (٢/٢١٦).

(٢) الأبيات من قول أبو الحسين عاصم بن لحسن البغدادي .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٦٨) ، هدي الساري ، ص(٥١٨).

(٤) خرتنك ، بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح التاء المثناة من فوقها وسكون النون وبعدها كاف ، وهي قرية من قرى سمرقند .

[ما ظهر من طيب ريح البخاري بعد موته]

ولمّا دُفِن فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ، وكان الناس تأتي إلى قبره يأخذون التراب منه ؛ للتبرك به ولشَمِّه ، حتى ظهرت الحفرة للناس ولم يكن ممكناً حفظ القبر بالحُرَّاس ، فأداروا حول القبر شُبُكاً ليمنعوا الناس بها عن الوصول إلى قبره ، فصارت الناس تأخذ التراب والحصيات من أطراف الشُّبُك ، ودامت تلك الرائحة مدة وفيرة حتى تواترت وشاعت في جميع تلك البلاد ، ولا يَبْعُد أن تكون تلك الرائحة رائحة صيامه الذي أخفاه عن الناس[١] .

قال ابن رجب في " اللطائف " : ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[٢] ، وكلما اجتهد صاحبه على إخفائه في حال الصيام فاحَ ريحُه للقلوب فتستنشقه الأرواح ، وربما ظهر بعد الموت ويوم القيامة .

قيل : إنه لما دُفِن عبدُ الله بن غالب كان يفوح من قبره رائحة المسك فرُؤِي في المنام بعد الموت ، فسُئِل عن تلك الرائحة ؟

فقال : تلك رائحة التلاوة والظمأ[٣]

شعر:

---

(١) هدي الساري ص (٥١٨) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٧/١٢) .

(٢) قد ورد هذا المعنى فى حديث أبى هريرة ﷺ الذى أخرجه البخاري كتاب الصوم باب فضل الصوم (١٢٥/٤) ح(١٨٩٤) ، مسلم كتاب الصيام باب فضل الصيام (٨٠٦/٢) ح(١١٥١) " الرواية الثانية "

(٣) اللطائف ص (٣٠٠ـ٣٠١) .

ولله دَرُّ القائل حيث قال :

فَكاتِمُ الحُبِّ يَوْمَ البَيْنِ مُنهَتِكٌ   وَصاحِبُ الوجْدِ لا تَخفى سَرائِرُهُ[١]

ولذا قيل : " من أسرَّ سريرة ألبسه الله ردائها "[٢].

[ما قيل في حسن صحيح البخاري]

ومما قيل في صحيحه . قال أبو زيد المروزي الفقيه : كنت نائماً بين الركن والمقام فرأيت النبي ﷺ في المنام فقال : يا أبا يزيد إلى متى تدرس الفقه ولا تدرس كتابي ؟ فقلت : يا رسول [٤/ب] الله ، وما كتابك ؟! قال : جامع محمد ابن إسماعيل البخاري[٣].

وحَكَى الإمام القدوة أبو محمد بن [أبى جمرة] [٤]المالكى ـ نفعنا الله ببركاته ـ قال : قال لي بعض العارفين عن بعض السادة الفضلاء المُقَرِّ لهم بالفضل : إن صحيح البخاري ما قريء في شدة إلا فُرِجَت ، ولا رُكِبَ به في سفينة وغرقت[٥].

[عدد ما في صحيح البخاري من أحاديث]

وجملة ما فيه من أحاديث مع المكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً كما جزم به ابن الصلاح ، وبإسقاط المكرر منه أربعة آلاف حديث على ما قيل[٦].

---

(١) هذا البيت للمتنبي .

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ح رقم (٢٣٧٥) ، وعزاه لابن أبي الدنيا في "الإخلاص " عن عثمان ﷺ .

(٣) هدي الساري ، ص(٥١٤).

(٤) فى الأصل : " بن حمزة " والتصويب من هدى السارى ص (١٥) .

(٥) هدى السارى ص (١٥) .

(٦) المقدمة ، ص (١٦٣).

قال العلامة العراقي :

وَعَلَّهُ أَرَادَ بالتَّكْرَار لَهَا وَمَوْقُوفٍ ، وَفي البُخَاري

أَرْبَعَةُ الآلافِ ، والمَكَرَّرُ فَوْقَ ثَلاثَةٍ أُلُوفاً ذَكَــرُوا[1]

قال العلامة زكريا الأنصاري في " شرحه " بعد ذكر جملة ممن ذكروا عدد أحاديث البخاري أعداداً مختلفة : " .

قال شيخنا(٢) : والذي تحرر لي أنها بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات والمقطوعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً ، وبغير المكرر من المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه مائة وتسعة وخمسون ؛ فمجموع غير المكرر ألفان وسبعمائة وإحدى وستون".(٣) انتهى .

فكتابه الجامع المذكور مقدم على غيره فى التصنيف والصحة

قال النووي في " تهذيب الأسماء واللغات " : وأما محله فقال العلماء : هو أول مصنف صنف في الصحيح المجرد ، واتفق العلماء على أن أصح الكتب صحيحا البخاري ومسلم ، واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحاً ، وأكثرهما فوائد . انتهى[4] .

---

(١) ألفية العراقي ، ص(٦) .

(٢) يعنى به الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى .

(٣) فتح الباقي على ألفية العراقي (١/٤٨) ، فتح المغيث (١/٥٢) .

(٤) [١/٩١]

وقال العراقي : والمراد ما أسنده البخاري دون التعليق والتراجم .انتهى[١] .

قال الشيخ زكريا الأنصاري : وأما قول الشافعي : " ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك " ؛ فذلك قبل وجودهما[٢] .

وما ذُكِر فيهما أي البخاري ومسلم من الضعفاء كمَطَر الوراق ، وبقية [وا] [٣]بن إسحاق ، ونعمان بن راشد ، لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة[والاستشهاد][٤] ، وذكره لعلو الإسناد ، أوهو ضعيفٌ عند غيرهما ثقةٌ عندهما ، ولا يقال : الجرح مقدم ؛ لأن شرط قبوله بيان السبب ، حكى ذلك النووي[٥]عن ابن الصلاح[٦]وأقره ،

[ما قيل من أن مسلماً صحيحه أصح أم صحيح البخاري]

لكن قال " شيخنا " في تفضيل البخاري على مسلم : إن البخاري يذكر هؤلاء ـ أي الضعفاء ـ غالباً في المتابعات والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم فإنه

---

(١) فتح المغيث له ، ص(١٣) .

(٢) فتح الباقي (١/ ٤١) ، مقدمة ابن الصلاح (١٦٠).

(٣) ليست بالأصل وقد زيدت من فتح الباقي (١/ ٤١) .

(٤) بالأصل " والاشتهار " ، والتصويب من فتح الباقي (١/ ٤٢) .

(٥) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٢٥) .

(٦) صيانة صحيح مسلم (٩٦-٩٧) .

يذكرهم كثيراً في الأصول والاحتجاج[١].انتهى .

قال في " النخبة " : " وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه "[٢] ، فإن قيل : اختلاف بعضهم في أيهما أرجح مسلم أم البخاري ؟ فهذه العبارة توهم أرجحية مسلم ؟

أجيب عنه : لعل ما ذكره عن اختلافهم مبني على إطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم ولا يكون منهم تصريح بذلك ، وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري ـ بفتح النون وسكون الياء بعدهما سين مهملة ـ أنه قال: ما تحت أديم السماء ـ أي: ظاهرها أو جِرمها ـ أصح من كتاب مسلم ، فإنه لم يصرح بكون كتاب مسلم أصح من صحيح البخاري.

فإن قلت : هذا إنما هو بحسب اللغة [٥/ب] وأما بحسب العرف فلا ؛ لأن المعتبر هو المفهوم العرفي كما حققوه في حديث " ما رأيت أحسن من رسول الله ﷺ "[٣] وقد صرح السيد في " شرح المفتاح " ، وغيره بأن المقصود من مثل هذا الترتيب نفى الأفضلية والمساواه معاً ، وذلك أنه المتبادر من الكلام إلى الذهن ؟

وأجاب بعضهم عن ذلك [بقوله] [٤] : فلا يكون صريحاً بأن مسلماً أصح من

---

(١) فتح الباقي (١/٤٢- ٤٣) .

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص (٢٢) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، (١/٢٨٨)ح(٦٨٤) .

(٤) زيدت على الأصل ليستقيم السياق.

البخاري لاحتمال أن يراد المعنى لغة ؛ ولذا قال في " النخبة " : فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري وهذا نقيض ما قالوا: إن البخاري أصح من مسلم سواء أراد به نفي الأفضلية أو نفيها مع نفي المساواة في الأصحية [١].

قال ابن حجر : فإن قيل العرف يقتضي في قولنا ما في البلد أعلم من زيد نفي من يساويه أيضاً ، قلنا : لا نسلم أن عرفهم كذلك [٢]. قال بعضهم : يرد هذا قول النسفي في " العمدة " أن النبي ﷺ قال : " ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على أحد أفضل من أبا بكر "[٣] ، قال النسفي : فهذا يقتضي أن أبا بكر أفضل من كل من ليس بنبي انتهى .

قال ابن حجر : سلَّمْنا لكن يجوز إطلاق مثل العبارة وإن وجد مساوٍ ؛ إذ هو مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك [٤] . قال بعضهم : " فتفوت فائدة اختصاصه بالذكر وهو خلاف القصد انتهى .

وهو غريب ؛ لأن كلام الشيخ أن الفائدة قد تكون المبالغة ، ولهذا صرح العلماء [بأنه] [٥] ليس نصاً في أفضلية الصدِّيق وعلي رضي الله عنهما .

---

(١) شرح شرح النخبة ص (٢٦٩) .

(٢) شرح شرح النخبة ص (٢٧٠) .

(٣) أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٣/٣٢٥) ، وابن حبان في المجروحين (١/١٢٧) .

(٤) نزهة النظر ، ص(٢٢) .

(٥) زيدت على الأصل ليستقيم السياق.

قال ابن القطان :ذهب من لا يعرف معنى الكلام إلى أنه مثل قوله عليه الصلاة والسلام [٦/أ] : " وما أقلَّتْ الغبراءُ ولا أظلَّتْ الخضراءُ أصدق لهجةً من أبي ذَرٍّ "(١) مقتضاه أن يكون أبو ذر أصدق العالم أجمعين ، قال : وليس المعنى كذلك ، وإنما نفى أن يكون أحد أعلى رتبة منه في الصدق ، ولم ينف أن يكون في الناس مثله في الصدق ، وإلا لكان أصدق من الصديق وليس كذلك بل قصارى أمره المساواة له ، ولو أراد ﷺ ما ذهبوا إليه من نفي من يساويه لكان قال : أبو ذر أصدق من كل ما أقلت الغبراء وأظلت الخضراء ، وأما من قال : يمكن أن يقال : أن النبي ﷺ أورد كلامه في اللغة لا على العرف وإلا لكان أبو ذر أصدق من النبي عليه الصلاة والسلام ، وكذا من الصديق ، فقوله هذا غفلة عظيمة بل ذلة جسيمة ؛ لأن أبا ذر لا يصلح أن يساوي صدقه صدق النبي ﷺ بالإجماع ؛ فهو وسائر الأنبياء مستثنى عقلاً.وشرعاً ، ويراد بالحديث أنه أصدق من أقرانه(٢) .

قال البقاعي : الحق أن هذه الصفة تارة تستعمل على أصل اللغة فتنفي الزيادة فقط ، وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنفي المساواة ، ومثل قوله ﷺ : " ما طلعت الشمس ولاغربت .... إلى آخر الحديث " ، وإن كان ظاهره نفي أفضلية الغير لكنه إنما ينساق لإثبات أفضلية أبي بكرﷺ والسرُّ في ذلك أن الغالب في كل اثنين هو

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب ، باب مناقب أبي ذرﷺ (٢٢٨/١٠)ح(٣٨١١) وقال : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه" .

(٢) فتح المغيث للسخاوى (٤٣/١) ، وتدريب الراوى (٩٥/١) .

التفاضل دون التساوي ، فإذا نفى أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر[١] ، وبمثل هذا ينحلُّ الإشكال المشهور على قوله عليه الصلاة والسلام : " من قال حين [٦/ب] يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد مثله يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ذلك أو زاد عليه "[٢] .

فالاسثناء بظاهره من النفي وبالتحقيق من الإثبات ويصير ذلك كالحديث الذي روى عن أبي المنذر قال: " قلت: يا نبي الله علمني أفضل الكلام ، قال عليه الصلاة والسلام:يا أبا المنذر ، قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم ، فإنك يومئذ أفضل الناس عملاً إلا من قال مثل ما قلت "[٣] . انتهى ، والحاصل أن الحمل على المعنى اللغوي كان لنفي التصريح[٤] ومنعه[٥] .

قال ابن حجر : فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأسد ، وشرطه فيها أقوى وأشد ، وأما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة ، واكتفى مسلم

---

(١) راجع توضيح الأفكار (٤٨/١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده (٣٩٠/٦) ح (٣٢٩٣) ، ومسلم كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح (٢٠٧١/٤) ح(٢١٩١) ، عن أبي هريرة ﷺ .

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٠/٤)ح (٣٠٧٣) " كشف الأستار " .

(٤) بالأصل " الصريح " والصواب ما أثبته.

(٥) شرح شرح النخبة ، ص (٢٦٩-٢٧٢) بتصرف .

بمطلق المعاصرة[١] انتهى.

فإن الصفات التي في صحيح البخاري المحتوية على شروط الصحة التي هي العدالة وتمام الضبط وغيرهما من وجود الاتصال وعدم الشذوذ أتم وأكمل وأَسَد ـ بفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة ـ من الصفات الواقعة في كتاب صحيح مسلم يعني أكثر سداداً وأظهر صوابا[٢] ، وشرط البخاري بحسب ما تتبع من صنعيه في الصحة أقوى واشد رجحاناً لاتصال السند ؛ لأن البخاري اشترط لقاء من يروي عنه ولو مرة إذا ثبت اللقاء ، فكل ما روي عنه محمول على أنه سمع منه [٧/أ] بلا واسطة ؛ فهذا غاية الكمال مما يمكن أن يقال في الاتصال ، وأما مسلم فاكتفى بمطلق المعاصرة فبحسب الظن حمل الرواية على الاتصال . قال النووي : وهذا المذهب وأمثاله يرجح كتاب البخاري على غيره انتهى[٣].

[صحيح مسلم وفضل الإمام مسلم]

ثم صحيح مسلم : أبى الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القُشَيْري النَّيْسَابُوري رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه ، قال النووي : " قُشَيْر " : قبيلة من العرب معروفة[٤] انتهى . قال في"شرح التقريب " : فإن هذا الإمام الجليل قد أحسن

---

(١) نزهة النظر ، ص(٢٢) .

(٢) شرح شرح النخبة (٢٧٣-٢٧٤) .

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١/١٤-١٥) ، فتح المغيث (١/٤٥-٤٦).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات [٢ / ٣٩٥].

السياق وأتم كمال الصنعة في ترتيب صحيحه من جودة في التبويب والترتيب لم يُسبق إليها ، فإنه يبدأ بالمجمل والمُشكَل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يردف بالمبيِّن والناسخ والمصرِّح والمنسوب ، كذا نقله البعض عن شرح السخاوي " للتذكرة والتبصرة "[١]

[قدر حياة الإمام مسلم ووقت وفاته]

هذا وقد اختص مسلم في كتابه بجمع طرف الحديث في مكان واحد يسهل الكشف منه بخلاف البخاري[٢] انتهى .

قال النووي : أجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبة وحِذْقِهِ في هذه الصنعة وتقدمه فيها وتَضَلُّعه منها ، ومن أكثر الدلائل على جلالته وورعه وحذقه في علم الحديث وتضلعه منه تنبيهُهُ في كتابه على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف بين متن وإسناد ولو في حرف ، واعتناؤه بالتنبيه على الرواية المصرِّحة بسماع المدلِّسين وغير ذلك مما في كتابه[٣] انتهى.

وتعريف المدلِّس ـ بكسر اللام وتشديدها ـ هو من يروي الحديث عن معاصره وملاقيه والحال أنه ليس له سماع عنه[٤] انتهى. ثم بعد فراغ النووي من ترجمته وذكر

---

(١) شرح شرح النخبة ، ص (٢٧٢-٢٧٣) .

(٢) تدريب الراوي (١/٩٣) ، وشرح شرح النخبة ، ص (٢٧٣) .

(٣) .تهذيب الأسماء [٢ / ٣٩٦] .

(٤) شرح شرح النخبة ، ص (٢٧٦) .

مشايخه والآخذ[ين] [١] عنه قال : وقد اقتصرتُ من أخباره ﷺ [٧/ب] على هذا القدر فإن فضائله وأحواله ومناقب كتابه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى ، ثم قال : قال الحاكم : [سمعت] [٢] محمد بن الأخرم [يقول] [٣] : توفي مسلم رحمه الله عشية الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ، وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله تعالى ورضي الله عنه[٤].

وصحيحه المشهور بعد كتاب البخاري في الصحة أصح الأسانيد باتفاق العلماء .

قال الشيخ زكريا الأنصاري : وصحيحه -أي مسلم - بعد صحيح البخاري وَضْعاً ـ أي تصنيفاً ـ بلا نزاع وصحة كما ذهب إليه الجمهور ، وهو الصحيح المشهور[٥] . انتهى.

وحَكى القاضي عياض عن أبي مروان الطُّبْنى[٦]قال: كان من شيوخي من يُفضِّل صحيح مسلم على صحيح البخاري[٧] .

قال ابن الصلاح : إن كان المراد من هذا التفضيل أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم

---

(١) الأصل " الأخذ " و الصواب ما أثبته .

(٢) ليست في الأصل وزيدت من شرح النووي على مسلم (١/١١) .

(٣) ليست في الأصل وزيدت من شرح النووي .

(٤) شرح النووي (١/١١) .

(٥) فتح الباقي (١/٣٩) .

(٦) في الأصل " الطيبي " ، والصواب ما أثبته .

(٧) تدريب الراوي ، (١/٩٥) ، وإكمال المعلم (١ /٨٠) ، وفتح المغيث (١/٤٢) .

يمازجه غير الصحيح فلا بأس به ، وإن كان المراد به أن كتاب مسلم أصح صحيحاً فهذا مردود على من يقوله[١] انتهى. كذا ذكره الشنشوري في " مقدمته" .

قال فى " النخبة " : وأما رجحانه من حيث العدالة الضبط فلأن الرجال الذين تُكُلِّم – بصيغة المجهول – فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تكلم فيهم ـ بصيغة المجهول أيضاً ـ من رجال البخاري مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارَسَ حديثهم بخلاف مسلم في الأمرين[٢]انتهى.

[عدد الأحاديث المنتقدة فى البخارى ومسلم لكل منهما وماهو مشترك]

فرجحان كتاب البخاري من حيث إن ما في رجاله ممن طُعِن بعدالتهم وقلة ضبطهم قَدْر[نصف] [٣] ما في رجال صحيح مسلم من المطعون فيهم فإن الرواة الذين انفرد بهم البخاري أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلاً ، والمتكَلَّم فيه منهم بالضعف من نحو ثمانين رجلاً ، والذين انفرد بهم مسلم من الرجال [٨/أ] الرواة ستمائة وعشرون رجلاً ، والمتكلم فيه منهم مائة وستون رجلاً ، على الضعف . كذا ذكره السخاوي في " شرح ألفية العراقي "[٤]. وفي " المقدمة " : فإن الأحاديث التي انتُقِدَتْ عليهما

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ، ص (١٦١) .

(٢) نزهة النظر ، ص (٢٣) ، وشرح شرح النخبة (٢٧٧-٢٨٨) .

(٣) زيدت ليستقيم بها السياق .

(٤) فتح المغيث (٤٥/١) .

بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث ، اختص البخاري بأقل من ثمانين ، واشترك هو مسلم في اثنين وثلاثين ، وباقيها مختص بمسلم[١] .انتهى .

[تقديم شرط البخاري على شرط مسلم]

هذا وإن العلماء اتفقوا على أن البخاري أجلُّ من مسلم في العلوم ، وأعرف بصناعة الحديث ، وعلى أن مسلماً تلميذ البخاري ولم يزل يستفيد العلوم من البخاري ويتبع آثاره في تقريره وتحريره ويتردد إليه ويُقَبل يديه لوصول فوائده وحصول عوائده[٢]

قال الدَّارَقُطْني ـ بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء ، نسبة إلى محلة ببغداد ، وهو إمام جليل في علم الحديث ـ : [لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء] [٣] ، والمعنى : أن لوما وجود البخاري لما راح مسلم ولاجاء ، يعني : لو ما البخاري ما ظهر مسلم هذا المظهر ونال هذا المقام من هذا الفن ولا وضع فيه القدم بناءاً على أن الفضل لمن تقدم ، فما ذكروه من الصفات التي تدور عليها الصحة التي تتضمن أرجحية صحيح البخاري على صحيح مسلم في كل من شروط الصحة التي هي العدالة ، والاتصال ، والضبط ، وعدم العلة والشذوذ [٤] ، كما

---

(١) هدي الساري ، ص(٣٦٤) ، شرح شرح النخبة ، ص (٢٧٩).

(٢) تدريب الراوى (١/٩٣) ، نزهة النظر ص (٢٣) .

(٣) قول الدارقطنى سقط من الأصل وتم استدراكه من هدى السارى ص (٥١٤) ، وتدريب الراوى (١/٩٣).

(٤)شرح شرح النخبة ، ص (٢٨٠).

سيأتي ذكر ذلك.

قال في " النخبة ": ومن ثَمَّ قدم أرجحية شرط البخاري على غيره ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول [٨/ب] أيضاً سوى ما عُلِّلَ .(١)

فقول ابن حجر في " النخبة " : ''ومن ثَمَّ '' أي: من هنالك ؛ لأن ثم بمعنى هناك ، قال في " القاموس " : إن'' ثَمَّ ''بالفتح : اسم إشارة بمعنى هنالك يشار به للمكان البعيد ، وهو ظرف لا يتصرف ، فقول من أعربه مفعولاً لرأيت في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيماً وَمُلْكاً كَبِيراً ﴾(٢) وَهمٌ انتهى (٣).

وهذه الإشارة إلى ما ذكروه من أن تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الأوصاف ، ولما كان اتصافه من الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة والشذوذ كان هو الجهة في تقديم البخاري من الأرجحية المذكورة ؛ ولهذا قدم صحيح البخاري على ما أُلِّفَ وصُنِّفَ قبله من مصنفات الحديث كالموطأ وما صُنِّفَ بعده كبقية الصحاح والسنن والمسانيد . ثم بعد البخاري بالتقديم يقدم صحيح مسلم على غيره من تصانيف كتب الحديث ؛ لمشاركة مسلم للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتاب مسلم بالقبول أيضاً ، ماعدا ما علَّلُوا في صحيحه من الأحاديث المنتقدة التي تقدم ذكرها ، وتلك الأحاديث المنتقدة التي في مسلم ، وإن كانت في البخاري أحاديث منتقدة أيضاً ، لكن لما

---

(١) نزهة النظر ص (٢٣) .

(٢) سورة الإنسان الآية (٢٠) .

(٣) مادة " ثمة " (٨٧/٤).

كانت قليلة بالنسبة إلى ما في مسلم لم يتعرض لها ، والمراد من ذلك كله أن صحيح البخاري مقدم في الترجيح على صحيح مسلم ، ثم بعد الصحيحين في التقديم ـ المُرَتَّب بـ " ثُمَّ " المقتضية للترتيب والتعقيب ـ حيث اتفاق الأئمة يقدم ما وافق شرطهما[٩/أ] ، والمراد بشرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح .

[معنى قولهم على شرطهما ما معنا]

قال النووي : المراد بقولهم على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وهما لم يُخَرِّجاه ؛ لأنه ليس لهما شروط في كتابيهما ولا في غير كتابيهما . كذا نقله عنه العراقي ومشي عليه ابن دقيق العيد ، والذهبي ، وابن حجر (١) .

قال العراقي في " ألفيته " في ترتيب الصحيح :

وَ[أَرْفَعُ](٢) الصَّحِيحِ مَروِيُّهَا ... ثُم اَلبْخُارِيِّ ، فَمُسِلْمِ ، فَمَا
شَرْطَهُمُا حَوىَ ، فَشَرْطُ الجُعْفي ... فَمُسِلمٍ ، فَشَرْطُ غيرٍ يَكْفِي
وَعِنْدَه [التَّصْحِيحُ](٣) لَيسَ يُمكِنُ ... فِيْ عَصْرِنَا ، وَقَالَ يَحيي: مُمْكِنُ(٤)

فمفهوم كلامه ـ المُرَتَّب بالفاء المقتضبة للترتيب والتعقيب ـ أن مراتب الصحيح

(١) شرح شرح النخبة ، ص (٢٨٠- ٢٨٣) .

(٢) بالأصل " ورافع " والصواب ما أثبتناه .

(٣) بالأصل " الصحيح " والصواب ما أثبتناه .

(٤) ألفية الحديث ، ص(٦) ، ويحيى هو الإمام النووى رحمه الله تعالى .

سبعة شروط[١] يقدم بعضها على بعض على هذا الترتيب .

[الأول من الشروط مروي البخاري ومسلم]

قال العلامة الشيخ زكريا الأنصاري : مراتب الصحيح مطلقاً وهي تتفاوت [بحسب][٢] تَمَكُّنِه من شروط الصحة وعدم تمكنه منها .

فالذي في أعلى المراتب من الحديث الصحيح مرويُّ البخاري ومسلم ؛ لاشتماله على أعلى مراتب مقتضيات الصحة ، وهذا الوجه يعبرون عنه بالمتفق عليه ، يعني : ما اتفقت عليه الأمة بالقبول[٣] .

وهذا هو القسم الأول من الشروط وهو معنى الشطر الأول من البيت الأول ، وهو: " [وأرفع] [٤] الصحيح مرويها " .

[الثاني مروي البخاري]

ثم الشرط الثاني : وهو مروي البخاري وحده لأن شرطه أضيق كما مر .

[الثالث : مروي مسلم]

ثم الشرط الثالث : وهو مرويُّ مسلم وحده لمشاركته [٩/ب] للبخاري في اتفاق

---

(١) عبر المصنف هنا وفيما سيأتي بالشروط عن المراتب .

(٢) في الأصل " بحيث" والصواب ما أثبتناه .

(٣) عبارة شيخ الإسلام " زكريا الأنصاري " ويعبر عنه بالمتفق عليه أي بما اتفقا عليه لا بما اتفقت عليه الأمة ، لكن اتفاقها عليه لازم من ذلك ؛ لاتفاقها على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول .أ.هـ. فتح الباقي (١/٦٤) ، وانظر مقدمة ابن الصلاح ، ص(١٧٠) .

(٤) بالأصل " رافع " الصواب ما أثبته .

الأمة على تلقي كتابه بالقبول وهذا معنى الشطر الثاني من البيت الأول وهو : " ثم البخاري فمسلم فما " .

[الرابع : ما حوى شرطهما]

ثم الرابع من الشروط ما حوى شرطيهما أي شرط البخاري ومسلم ، والمراد به رواتهما أو مثلهم مع باقي شروط الصحة من اتصال السند ونفي الشذوذ والعلة .

[الخامس : شرط البخاري]

ثم الخامس من الشروط ما حوى شرط الجعفي أي البخاري وحده أي رجاله أومثلهم .

[السادس: شرط مسلم]

[ثم ماحوى شرط مسلم وحده] [١] وهذا هو الشرط السادس من الشروط السبعة .

[السابع : شرط غيرهما]

والشرط السابع وهو تتمة الشرط السبعة ما حوى شرط غيرهما من سائر الأئمة المحدثين.

وهي شاملة للمتواتر الذي هو أرفعها ، وللمشهور وهو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، وهذا معنى الشطر الثاني من البيت الثاني: " فمسلم فشرط غير يكفي "[٢] . انتهى .

[ما قاله الحازمي في شرطي البخاري ومسلم]

وقال محمد بن طاهر في كتابه " شروط الأئمة " : إن المراد به ـ أي شرطهما ـ أن

---

(١) سقط من الأصل وتم استدراكه .

(٢) فتح الباقي (١/٦٤-٦٥) ، فتح المغيث للعراقي ، ص (٢١).

يُخَرِّجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور[١] .

قال العراقي : وهذا ليس بجيد ؛ لأن النسائي ضَعَّف جماعة أخرج لهم - أي لحديثهم – الشيخان أو أحدهما[٢] .

وقال [الحازمي][٣] في " شروط الأئمة " ما حاصله : إن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده مع كون رواته ثقات متقنين ملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة في السفر والحضر ، فإنه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلازموه إلا ملازمة يسيرة ، وإن شرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية ، وقد يخرج حديث [١٠/أ] من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة ، وثابت البناني ، وأيوب ورواتهما[٤] قد حصل الاتفاق بكونهم عدولاً

---

(١) شروط الأئمة الستة ص(٨٦) .

(٢) فتح المغيث للعراقي ، ص (٢١-٢٢) .

(٣) بالأصل " الحزامي " والصواب ما أثبته .

(٤) هذه العبارة غير صحيحة ، وصوابها " كحماد بن سلمة عن ثابت البناني ، وأيوب " . وأصل هذا الخطأ موجود في " شرح شرح النخبة " للملا علي القاري رحمه الله تعالى ، فالظاهر أن المصنف نقله عن محشي النخبة بواسطته . وأصل العبارة في " شروط الأئمة الخمسة " ، ص (١٥٦) هكذا: " . .. وعلى هذا يعتذر لمسلم في إخراجه حديث حماد بن سلمة ، فإنه لم يخرج إلا رواياته عن المشهورين نحو ثابت البناني ، وأيوب السَّخْتياني ، وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً وطول صحبته إياه حتى بقيت صحيفة ثابت على ذُكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط ". والله أعلم .

و[ضابطين][١] وغيرهما من أوصاف الصحة غالباً قولاً لازماً مجزوماً به[٢] ؛ كذا ذكره ابن شريف محشي " النخبة "[٣] والأظهر أن اللزوم : الالتزام. والمعنى : أن العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم أن يكون رجالهما على وصف العدل ؛ لأن البخاري ومسلم وصاحب شرطيهما أو رجالهما عند الترجيح بعلو الإسناد وأصحية الكتب وأرجحية الرجال مقدمون على غيرهم في الرواية ، وهذا التقديم على نمط الترتيب المتقدم الذكر ، وهذا الضابط الكلي عند من يقول به لا يُعْدَل عنه إلا بدليل خارجي يصرفه عنه ؛ لأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا ؛ فيُقدم أولاً ما اتفقا عليه ، ثم ما رواه البخارى ، ثم ما رواه مسلم ، ثم ما كان على شرطهما لكون ما اتفقا عليه ما كان على شرطهما فرعاً له ؛ لأن شدة تفحصها في هذا العلم يقتضي أن يُحْكَم بأن ما لم يخرجاه قد وَجَدا فيه شيئاً من العلل الخفية التي لم يطلع عليها غيرهما[٤] ، ثم ما كان على شرط البخاري وحده ، ثم ما كان على شرط مسلم وحده .

---

(١) بالأصل " ضابطاً " والصواب ما أثبته .

(٢) شروط الأئمة الخمسة ص (١٥٥ ـ ١٥٦) .

(٣) راجع شرح شرح النخبة ص(٢٨٤) .

(٤) ليس ذلك على إطلاقه ؛ إذ المتفق عليه بين المحدثين أن الشيخين لم يستوعبا الأحاديث الصحيحة كلها ، بل قد صرح الشيخان أنفسهما بذلك قال البخاري " ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحاح لحال الطول " ، وقال مسلم : " ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا – يعني في كتابه الصحيح – إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه " .

فهذه الأقسام الستة تنقسم إلى قسمين : ثلاثة منها أصول ، وثلاثة منها فروع ، تتفاوت درجاتها فى الصحة على ترتيب سبق وتهذيب تحقق ، وبقي قسم سابع ، وهو مقام تحقيق الأقسام ، وهو أيُّ حديث صحيح خُرِّج في السنن الأربعة وصححه أحدهم أو غيرهم من المحدثين المصححين ، وليس الحديث المخرج على شرطهما اجتماعاً[١٠/ب] وانفراداً ، بل هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتبرين وليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما ، يعني : بأن لا يخرجه [عن][١] شيوخهما الذين اتفقا [عليهما][٢] ولا [عن][٣] شيوخهما الذين اختلفا [فيهم] [٤] : كصحيح ابن خزيمة ، ثم صحيح ابن حِبَّان ، ثم صحيح الحاكم . هذه الثلاثة في الأرجحية على هذا الترتيب . كذا ذكره السخاوي . انتهى [٥] .

[قف على القرائن الدالة على تقديم صحيح البخاري على مسلم ثم صحيح مسلم على بقية الصحاح]

قال ابن حجر : والخبر المحتف بالقرائن أنواع: منها ما أخرجه الشيخان في صحيحهما ما لم يبلغ التواتر ؛ فإنه احتفت به قرائن ، منها جلالتهما في هذا الشأن ،

---

(١) بالأصل "من " والصواب ما أثبته .

(٢) بالأصل " فيه " والصواب ما أثبته.

(٣) بالأصل "من " والصواب ما أثبته.

(٤) بالأصل " فيه " والصواب ما أثبته.

(٥) فتح المغيث (١/ ٥٣- ٥٤) ، وانظر " شرح شرح النخبة " ، ص(٢٨٤-٢٨٩) .

وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر. انتهى[١] .

والحاصل أن مخرجاتهما في صحيحيهما احتف به قرائن مقويات خارجية مع قطع النظر عن تصحيحهما ؛ لأن جلالتها وعظمة مرتبتهما بكمال احتياطهما في شروطهما والتزامهما الصحة في كتابيهما أقوى قرينة على ترجيحهما. ومنها : تقديمهما فى الخبرة فى تمييز الحديث الصحيح منه عن غيره على سائر المحدثين من أصحاب الصحاح[٢] .

قال ابن الصلاح : ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافاً لمن نفي ذلك محتجاً بأنه لا يفيد بأصله إلا الظن ، وإنما تلقته [الأمة][٣] بالقبول ؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ .

وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ، ثم بان لى أن المذهب الذى اخترناه أولاً هو الصحيح ؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء ، والأمة في اجتماعهما معصومة من الخطأ ؛ لخبر" لا[تجتمع][٤] أمتي على ضلالة "[٥] ؛ ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد الذي مستنده القياس حجة مقطوع بها ، وأكثر اجتماعات

---

(١) نزهة النظر ، ص(١٤-١٥).

(٢) شرح شرح النخبة ، ص(٢١٩) .

(٣) في الأصل " الأئمة " والتصويب من مقدمة ابن الصلاح .

(٤) في الأصل " لايجتمع " والصواب ما أثبته كما جاء في روايات الحديث.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة (٦/٣٢٣-٣٢٤) ح(٢١٦٧) عن ابن عمر ﷺ ، وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه.

العلماء كذلك[١]. انتهى.

[ما قالوه من وجوب العمل بشرطهما]

قال في " النخبة " : وممن صرح [١١/أ] بإفادة ما خَرَجه الشيخان العلم النظري من أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي ، وأبو الفضل بن طاهر وغيرهم ممن صرح بجواز إطلاق العلم النظري على ما أخرجه الشيخان ، فيفيد إذاً بالضرورة أنه ما كان على شرطهما يجب العمل به ؛ لأن الإجماع حاصل على وجوب العمل بهما ؛ فحينئذ تكون المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح ، فالاستدلال بالعلم النظري من جهة جلالة رواته وإن كان في الرواة من الأئمة المتصفة بالصفات اللائقة الموجبة لكمال القبول من ظهور العدالة والفهم والضبط والإتقان وغيرها ، فتلك تقوم مقام العدد الكثير من غيرهم[٢] ؛ لذا قالوا عن البخاري إنه أمة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾[٣] الآية ؛ لأنه اجتمع به من الكمالات ما لا يوجد متفرقه إلا في جماعة .

ولذا قال الشاعر :

وَلَيْسَ عَلَى اللهِ بِمُسْتَنْكِرٍ   أَنْ يَجْمَعَ العالَمَ فِي واحِدِ[٤]

---

(١) راجع مقدمة ابن الصلاح ، ص(١٧٠) . ويلاحظ أن ابن الصلاح لم يستدل بالخبر المذكور ، وإنما هو من زيادات المصنف رحمه الله تعالى .

(٢) نزهة النظر ص(١٥-١٦) .

(٣) سورة النحل الآية (١٢٠) .

(٤) قال هو أبو نواس .

وقد قيل في معنى الحديث الشريف : " عليكم بالسَواد الأعظم "[١] أي الأورع الأعلم ، وقد ورد أن النبي ﷺ " أقام شهادة رجل مقام شهادة اثنين"[٢] ، وهذا البحث حاصل بإفادة العلم اليقيني ، وأما العلم الظني فإنه حاصل بظاهر العدالة والضبط [٣].

وفي " الفتاوى الظهرية " : إن الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ على ثلاث مراتب : متواتر ، ومشهور ، وخبر آحاد.

فالمتواتر من أنكره كفر بالاتفاق ، والمشهور أيضاً من أنكره كفر عند الكل إلا عيسى بن أبان فإنه يقول بضلاله ولا يكفره ، وهو الصحيح ، كذا نقله في " المنار " ، وخبر الآحاد فلا يكفر جاحده غير أنه يأثم بترك القبول . ومن سمع حديثاً فقال: سمعناه كثيراً بطريق الاستخفاف بهﷺ كفر وحلَّ قتله[٤].

[تعريف المشهور]

والمراد من المشهور: المشهور عند العلماء من أهل هذا [١١/ب] الفن لا الحديث المشهور على الألسنة ، فإذا كان الحديث أسانيده سالمة من ضعف الرواة والعلل

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب السواد الأعظم (١٣٠٣/٢)ح (٣٩٥٠) عن أنس ﷺ . قال في " الزوائد " : في إسناده أبو خلف الأعمى ، واسمه حازم بن عطاء ، وهو ضعيف ، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر . قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي .

(٢) الرجل : هو الصحابي الجليل خزيمة بن ثابت ﷺ . والحديث أخرجه أبو داود في كتاب القضية باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد (٢٢٣/٤)ح (٣٦٠٢) ، وأحمد في المسند (٢١٦/٥) .

(٣) راجع شرح شرح النخبة ، ص(٢٢٦-٢٢٩).

(٤) راجع شرح شرح النخبة ، ص(٢٣٢).

القادحة ، سواء كانت خفية أو غيرها ، وكان مشهوراً بذلك عند العلماء هذا الفن ، يعد هذا الحديث من الخبر المحتف بالقرائن أيضاً.

[تعريف المسلسل المحتف بالقرائن]

وكذا الحديث المسلسل يُعَد من المُحْتَّف بالقرائن ، والمراد بالمسلسل هو : المسلسل بالرجال الأئمة ، يعني : لا يزال يرويه إمام عن إمام ، فكأنه مأخوذ من سلسلت الماء في حلقه إذا صببته؛ لأن كل شيخ بإلقائه إلى تلميذه ما يلقيه من التقرير كأنه يصبه في حلق جوفه(١).

قال ابن حجر : " ومنها المسلسل بالحفاظ المتقنين حين لا يكون الحديث غريباً " (٢) انتهى.

إذا علمت ذلك فاعلم أن هذه الأنواع الثلاثة المتقدمة الذكر ، الأول منها : هوما احتف بالقرائن يختص بما هو مصحح بالصحيحين أي صحيح البخاري ومسلم ، والنوع الثاني منها مختص بما له طرق متعددة من الحديث المشهور ، وهو المسمى المشهور ، والنوع الثالث: مختص بما رواه الأئمة الحفاظ بعضهم عن بعض ، وهو المسلسل .

[تعريف الصحيح والحسن والضعيف]

فإذا علمت ذلك فاعلم أن علماء أصول الحديث قسموا تقسيم دراية الحديث إلى

---

(١) شرح شرح النخبة ، ص(٢٢٨).

(٢) نزهة النظر ، ص(١٥).

ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف ؛ لأن الحديث إن اشتمل من صفات القبول على أعلاها فهو الصحيح ، أوعلى أدناها فهو الحسن ، وإن لم يشتمل على صفة الأعلى ولا على صفة الأدنى فهو الضعيف ، وسمَّاه الخطابي السقيم . والمراد من الصحيح والحسن والضعيف في ظاهر الحال لا القطع ؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة الضابط ولجواز الصدق على غيره ، والقطع إنما يستفاد من التواتر أو مما احتف بالقرائن كما اتضح لك بيانه وسيتضح ؛ لأن الخبر إما أن يكون له طرق كثيرة ، والمراد بالطرق الأسانيد ، أي : أن يكون رجاله عدولاً فيكون السند برواية عدلٍ كامل الضبط .

[تعريف ضبط الصدر وضبط الكتاب]

قال في " النخبة " : " والضبط : ضبط صدر:وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من [١٢/أ] استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب : وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصحته إلى أن يؤدي منه ، وقيدوا الضبط بالتام إشارة إلى الرتبة العليا أي عدل تام الضبط متصل السند[١] .

[تعريف السند]

والمراد بالسند : الإسناد : وهو الطريق الموصل إلى المتن . والطريق : عبارة عن الرجال الناقلين للخبر. والمتن : غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام ، وهو منقول

---

(١) نزهة النظر ، ص (١٩).

من متن الظهر ، وهما مكنتا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم ؛ لأنه الأصل والمعول عليه ، ومتن كل شيء ما يقوم به ذلك الشيء ؛ فمتن الحديث ألفاظه التي تقوم بها المعاني انتهى. مُلَخَّصٌ من " حاشية النخبة "[١] .

قال الشنشوري في " مقدمته " : وعبَّر البدرابن جماعة عن السند بأنه : الإخبار عن طريق المتن ، وعن الإسناد بأنه : رفع الحديث إلى قائله بطريق الكثرة ، وهذا منتهى السند ، كذا قاله زكريا الأنصاري[٢] .

والمراد بالكثرة : الأسانيد ، وتلك الكثرة أصل شروط التواتر؛ لأن رتبة الصحيح بسبب تفاوت أوصافه المقتضية للتصحيح في القوة المستفادة من غلبة الظن وأنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية ، وإذا كان كذلك فما تكون روايته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه ، فمن المرتبة العليا من ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة القول بأصح الأسانيد[٣]. قال الجلال السيوطي في " ألفيته "[٤]:

علم الحديث ذو قوانين تُحَدْ ... يُدْري بها أحوال متنٍ وسندْ

---

(١) راجع شرح شرح النخبة ص(١٥٩ ـ ١٦٠) وتدريب الراوى (١/ ٤١ ـ ٤٢) .

(٢) فتح الباقي (١/ ١٦) .

(٣) نزهة النظر ، ص(١٩ـ٢٠) ، شرح شرح النخبة ، ص(٢٥٦-٢٥٧) .

(٤) ص(٤).

فذانك الموضوعُ ، والمقصودُ أن يُعْرَف المقبولُ والمردودُ

[١٢/ب] هذا وقد قسموا مراتب [الخبر][١] أربعة أقسام : متواتر ، ومشهور ، وعزيز ، وغريب .

[شروط المتواتر]

فالمتواتر ، وهو أول الأقسام ، وله شروط أربعة :

الأول منها : كثرة الأسانيد بلا حصر عدد ؛ لأن التواتر لا يسأل عن أحوال رجاله حتى يؤخذ في عدده للتعين ؛ لأن المتواتر والمشهور كليهما مشتركان في أنهما مع الحصر بما فوق الاثنين وليس للتعيين مدخل فيهما .

نعم ، بينهما فرق وهو أنه في المشهور تحصل الشهرة في أي مرتبة من مراتب ما فوق الاثنين بخلاف التواتر فإنه يعتبر في جميع مراتب التواتر .

الثاني من الشروط : أن يكون الخبر المتواتر عن الرواة يجزم العقل بامتناع تواطئهم على الكذب فيه بأن تكون العادة قد جعلت محالاً توافقهم على الكذب ـ والكَذِب بفتح الكاف وكسر الذال باللغة الفصحى الواردة في القرآن المجيد ، وقيل: بكسر الكاف وسكون الذال ؛ لأنه في مقابل الصدق لتحسين المقابلة قاله ابن حجر ـ ومنهم من عيَّنَه في الأربعة ، وقيل: في الخمسة ، وقيل : في السبعة ، وقيل : في العشرة ، وقيل : في الاثنى عشر ، وقيل : في الأربعين ، وقيل : في السبعين ، وقيل:

---

(١) بالأصل " الصحة " والصواب ما أثبته .

غير ذلك انتهى. [١] .

فمن علماء أصول الحديث أو أصول الفقه من عيَّنَ عدد رجال التواتر بأربعة اعتباراً بأربعة شهداء ، ورُدَّ هذا القول بأنهم لو[شهدوا][٢] بالزنى أربعة شهداء لا يفيد العلم لاحتياجهم إلى التزكية . ومن قال : في الخمسة اعتبر عدد اللعان . ومن قال : في السبعة اعتبر عدد الرواة . ومن قال : في العشرة اعتبر أقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة ؛ لأن ما دونها آحاد . كذا نقله على القارئ عن الإصطخري[٣] .

ومن قال : في الاثنى عشر اعتبر عدد النقباء في قوله تعالى ﴿وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾ [٤] بُعِثُوا - كما قاله المفسرون – للكنعانين بالشام طليعة لبني إسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم ، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب بذلك ، كذا قالوه . ومن قال : [١٣/أ] الأربعين نظر إلى قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٥] ، وكانوا ـ كما قال المفسرون ـ أربعين رجلاً كملوا بسيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أجمعين ، ـ وإسلامه كان بدعوة النبي ﷺ ـ فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك .

---

(١) نزهة النظر ، ص (٧-٨) ، شرح شرح النخبة ، ص(١٦١-١٦٢).

(٢) في الأصل " شهدوا " ولها وجه في العربية لكن الأفصح فيه " شهد " بالإفراد .

(٣) شرح شرح النخبة ، ص(١٦٤).

(٤) سورة المائدة آية (١٢).

(٥) سورة الأنفال آية (٦٤) .

ومن قال : في السبعين اعتبر المختارين من قوم موسى عليه الصلاة السلام لقوله تعالى ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَاتِنَا ﴾ [(١)] ، أي للاعتذار إلى الله تعالى عن عبادة العجل وليسمعوا كلامه من أمر ونهى ويخبروا قومهم بما يسمعونه ، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك.

وقيل : عشرون لقوله تعالى ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ ﴾ [(٢)] ، فيتوقف بعث عشرين لمائتين على أخبارهم بصبرهم ، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يكون يفيد العلم بالمطلوب في ذلك. وقيل: أقله ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل غزوة بدر ، وقال إمام الحرمين: ثلاثمائة وثلاثة عشر [(٣)].

وهذه الوقعة هي البطشة الكبرى التي أعز الله بها الإسلام ، وهذا الاقتضاء يقتضي لزيادة احترامهم يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا [و] إنما يعرفون بإخبارهمﷺ ، فكونهم على هذا العدد المذكور ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك [(٤)].

قال الجَزَري : قد يكون التواتر نسبياً فيتواتر عند قوم دون آخرين كما يصح الخبر عند جماعة دون آخرين [(٥)]. انتهى .

---

(١) سورة الأعراف آية (١٥٥) .

(٢) سورة الأنفال آية (٦٥) .

(٣) البرهان في أصول الفقه (١/٣٧٠) .

(٤) شرح شرح النخبة ، ص (١٦٤-١٦٦) .

(٥) المرجع السابق ، ص(١٦٧) .

<u>الثالث من الشروط الأربعة في المتواتر:</u> أن يستوي الخبر في الكثرة من ابتدائه إلى إنتهائه ، فإذا ورد الخبر- كما ذكر- من الكثرة التي هي غير محصورة على الصحيح ، وانضم إلى الخبر استواء أمر الخبر من الكثرة من ابتدائه إلى انتهائه .

قال ابن حجر :" والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا أن يزيد لأن الزيادة هنا مطلوبة "[١]. [١٣/ب] انتهى .

وليس المعنى أنه لو كان العدد ألفاً ثم نقص منهم واحد لم يبق متواتراً كما يوهمه ظاهر العبارة لا يقال لأن تزيد الكثرة ؛ لأن الزيادة في باب الخبر ولو تواتراً مطلوبة لزيادة الدلالة اليقينية ، كقوله تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم الخليل ﴿ وَلَـكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾[٢] ، لأن العلم إذا حصل بدون الزيادة فمعها لا شك أنه أولى بالحصول وأحرى بالوصول وأقوى للقبول[٣] .

<u>والشرط الرابع من الشروط الأربعة :</u> أن يكون محل إستناد انتهاءالخبر وموضع اعتماد الأثر الأمر المشاهد المرئي المحقق المسموع ، يعني : يكون آخر ما يؤول إليه الطريق ويتم عنده الإسناد مثل: رأيت ، وسمعت من فلان . والمقصد من الشرط الرابع انتهاؤه إلى مطلق الحس الشامل للحواس الخمس الظاهرة من الذوق واللمس والشم والسمع والبصر كما أشار إليه في " النخبة " ، وأن يكون مستند

---

(١) نزهة النظر ص(٨) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٦٠) .

(٣) شرح شرح النخبة ، ص(١٦٨-١٦٩) .

انتهاء الأمر المشاهد أو المسموع لا مايثبت نقيضه العقل الصرف[١] انتهى.

والحاصل من الشروط الأربعة المتقدمة الذكر من الكثرة ، وعدم التواطؤ ، واستواء أمر الخبر في الكثرة من ابتدائه إلى انتهائه ، وانتهاء الخبر إلى مطلق الحس الشامل للحواس الخمس ، فالمراد من الكثرة عدم حصر عدد ، ومن التواطؤ عدم توافقهم على الكذب .

[الفرق بين التواطؤ والتوافق]

والفرق بين التوافق والتواطؤ : أن التواطؤ: هو أن يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بأن لا يقول أحد بخلاف صاحبه ، وأما التوافق فهو حصول هذا الاختراع يعني سواء كان سهواً وغلطاً أو عن قصد حصول ذلك الفعل منهم ، بأن يكون الرواة رووا ذلك عن مثلهم في العدالة ؛ إذ إن السبعة العدول ظاهراً وباطناً مثل العشرة العدول في الظاهر فقط مثلاً ؛ فإن الصفات تقوم مقام الذوات ، والمراد به المماثلة في إفادة العدالة لا في العدد كما إذا نقل عشرون من الراسخين في العلم مسألة يحصل العلم بهم ما لا يحصل بنقل خمسين من الطلبة .

والمدار في باب التواتر على[الإحالة][٢]والإفادة دون [١٤/أ] اعتبار العدد والعدالة . نعم ، قد يضاف إلى العدد وصف تقوم به الإحالة فيحصل به الإفادة ؛

---

(١) شرح شرح النخبة ، ص(١٦٩) ونزهة النظر ص (٨) .

(٢) بالأصل " الآحاد والإفادة " ، والصواب ما أثبته .

لأن[السند][1] الحس ما كان عن مشاهدة أو سماع محقق ؛ لأن ما لم يكن كذلك يقع الغلط فيه[2] .

كما حُكِيَ أنه اتفق أن سائلاً سأل يزيد بن عطاء الليثي مولى أبي عوانة بمنى فلم يعطه شيئاً ، فلما ولى السائل لحقه أبو عوانه فأعطاه ديناراً فقال له السائل : والله لأنفعنك بها يا أباعوانة ، فلما أصبحوا وأرادوا الدفع من المزدلفة وقف ذلك السائل على طريق الناس وجعل ينادي إذا رأي رفقة مولى أبي عوانة من أهل العراق : أيها الناس اشكروا يزيد بن عطاء الليثي ؛ فإنه تقرب إلى الله اليوم بأبي عوانة فأعتقه ، فجعل الناس يمرون أفواجاً أفواجاً إلى يزيد يشكرون له ذلك وهو ينكر ، فلما كثر هذا الصنيع من الناس قال يزيد : ومن يقدر على رد هؤلاء كلهم ؟! اذهب يا أباعوانة فأنت حر. كذا ذكره السخاوي في" شرح ألفية العراقي"[3] .

[الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري]

قال في النخبة : إن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكن دفعه ، وقيل : لا يفيد العلم إلا نظرياً . وليس بشيء ؛ لأن العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي ؛ إذ النظر ترتيب أمور معلومة أومظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون وليس في العامي أهلية ذلك فلو

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب " لأن معنى المستند الحس : ما كان عن مشاهدة ...الخ".

(٢) شرح شرح النخبة ، ص (١٧١-١٧٢) .

(٣) (٤/١٥-١٦) ، تهذيب التهذيب (٦/٧٥-٧٦) .

كان نظرياً لما حصل لهم العلم[١] انتهى. إذ كل ضروري خاص يفيد علماً عاماً في ضمنه بدون استدلال عليه ، وإن كل نظري خاص يفيد علماً عاماً في ضمنه مع الاستدلال عليه .

والحاصل أن الضروري هو الحاصل بدون الاستدلال والنظري هو الحاصل بالاستدلال . والمراد من الاستدلال :هو الكسب لئلا يختص بالتصديق ؛ ولهذا قيل : إن النبي ﷺ والصحابة الكرام والعلماء لم يستفسروا من العوام عن [١٤/ب] الدلائل الدالة على الصانع وصفاته حين قرروهم على إيمانهم ؛ إذ علموا أنهم لا يعلمونها قطعاً .

وأجيب عنه : بأنهم كانوا يعلمون أنهم يعلمون – أي العوام – الأدلة إجمالاً كما قال الأعرابي : البعرة تدل على البعير ، وأثر القدم يدل على المسير؛ فسماء ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج ، ألا يدل على الصانع اللطيف الخبير ؟!! قال تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾[٢]. غاية ما في الباب أنهم قصروا عن تفصيل الدلائل عليه؛ لأن العامي كالصبي الذي لا اهتداء له إلى النظر ؛ إذ العامي كثيراً ما يكون فطناً ، بل العامي يحصل له العلم بالاستدلال ؛ فإنه يستدل بطلوع الشمس على وجود النهار ، ووصول الشمس إلى محل كذا على وقت الظهر

---

(١) نزهة النظر ص(٩) .

(٢) سورة الزمر الآية (٣٨) .

وغير ذلك[١] .

وذكروا أن الإمام الجليل المتفق على جلالته في هذا الفن ‘‘ابن الصلاح‘‘ قال: إن المتواتر يقل ويعدم وجوده ، لكن ادعاءَ التواتر ممكنٌ في حديث " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار "[٢] ، فإن هذا الحديث رواه أزيد من مائة صحابي وفيهم العشرة المبشرة ﷺ أجمعين ثم لم تزل روايته في ازدياد مع اجتماع الشروط[٣] .

قال ابن حجر : ومن أحسن ما يُقَرّر كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطئهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير[٤] .انتهى . والله أعلم .

[الحديث المشهور]

الثاني :المشهور: وهو ما رواه من ابتدائه إلى انتهائه أكثر من اثنين عن أكثر من اثنين ، كثلاثة فما فوقها . قال[١٧/أ] والثاني : الغريب النسبي .

---

(١) راجع : شرح شرح النخبة ، ص(١٨٠-١٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ (٢٤٢/١)ح (١٠٧) عن الزبير ﷺ ، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٢٢٩٨/٤)ح(٣٠٠٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ، ص(٤٥٤-٤٥٥) .

(٤) نزهة النظر ، ص(١٠) .

في ''النخبة '': " والثاني ـ وهو أول أقسام الآحاد ـ : ماله طرقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين ، وهو المشهور عند المحدثين . سُمِّى بذلك لوضوحه عندهم . " [١٥/أ] انتهى[١] . وهو ما [لم] يبلغ حد التواتر ، قال الشيخ زكريا الأنصاري : ويُسَمَّى المستفيض لانتشاره وشيوعه في الناس من فاض الماء يفيض فيضاً ، أي: كثُر حتى سال على طَرَفَيْ الوادي .انتهى[٢] .

وهذه الاستفاضة كحديث : " إنما الأعمال بالنيات "[٣] ، وإن انتقد ابن الصلاح في التمثيل [به][٤]. ولا انتقاض [بالنظر][٥] لما اقتصر عليه في تعريفه ؛ إذ الشهرة فيه نسبية ، وقد ثبت عن [أبي][٦] إسماعيل [الهروي][٧] ﷺ أنه كتبه عن سبعمائة رجل من [أصحاب][٨] يحيي بن سعيد ، وقد اعتنى الحافظ ابن منده [بجمعهم][٩] ،

---

(١) نزهة النظر ، ص(١٠).

(٢) فتح الباقي (٢/٢٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسولﷺ (١٥/١) ح (١) ، ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات " ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٥١٥/٣) ح (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب ﷺ .

(٤) زيدت ليستقيم السياق .

(٥) بالأصل (الفضل) ، والصواب ما أثبته.

(٦) بالأصل (ابن) والصواب ما أثبته .

(٧) بالأصل (البخاري) والصواب ما أثبته .

(٨) زيدت من فتح المغيث للسخاوى (٤ /١٠) ، وقد سقطت من '' شرح شرح النخبة ''أيضاً ، فتستدرك من هنا.

(٩) بالأصل " في جمعهم " ، والصواب ما أثبته .

وترتيبهم[1].

وقالحديث الواحد عزيزاً ومشهوراً ، كحديث : "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة"[2] ، فهو عزيز عن النبي ﷺ رواه حذيفة وأبوهريرة رضى الله عنهما ، ومشهور عن أبى هريرة ﷺ رواه عنه سبعة : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو حازم ، وطاوس ، والأعرج ، وهمام ، وأبو صالح ، وعبد الرحمن[3] . انتهى. هكذا ذكره الشنشوري في " مقدمته" .

قال ابن حجر : ثم المشهور يُطلق على ما حرَّرْناه هنا وعلى ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل ماله إسناد واحد فصاعداً ، بل مالا يُوجد له إسناد أصلاً[4] انتهى .

قال السخاوي : ومَثَّلَه بحديث : "علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل "[5] ، وحديث : " وُلِدتُ في زمن الملك العادل كسرى"[6] ، وحديث : "تسليم الغزالة"[1] ، فقد

---

(١) فتح المغيث (١٠/٤) ؛ وشرح شرح النخبة ، ص(١٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب فرض الجمعة (٤١٢/٢) ح(٨٧٦) ، ومسلم في كتاب الجمعة باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة(٥٨٥/٢) ح(٨٥٥) .

(٣) تدريب الراوي(١٨٤/٢) ، فتح الباقي(٢٦٩/٢-٢٧٠) .

(٤) نزهة النظر ص(١١).

(٥) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ح رقم (١٧٤٤) ، وقال : " قال السيوطي في '' الدرر'': لا أصل له . وقال في ''المقاصد'' : قال شيخنا - يعني ابن حجر - : لا أصل له ، وقبله الدميري والزركشي ، وزاد بعضهم ولا يعرف في كتاب معتبر.أ.هـ .

(٦) ذكره العجلوني في " كشف الخفاء " ح رقم (٢٩٢٧) ، وقال : " ذكره الصغاني بالتنكير ، وقال : إنه موضوع ، وقال في ''المقاصد'' : لا أصل له" .

اشتهر على الألسنة وفي المدائح النبوية انتهى[٢] . وقد جَمَع العلامة القارى جزءاً فيه غالب هذه

الأحاديث مما اتفق الحفاظ على أنه موضوع أولا أصل له[٣] ، وذكر فيه ما اشتهر على ألسنة العلماء وتنازع في معناه أكابر الفضلاء حديث : " حُبُّ الهِرَّة من الإيمان "[٤] ، وقال : " وأما حديث الغزالة فقد تبع السخاويُّ [فيه ابنَ كثير][٥] بأنه لا أصل له ، والصحيح أن له أصلاً ؛ لأنه رواه البيهقي من طُرُق[٦] ، وضعّفه جماعة من الأئمة [١٥/ب] لكن طرقه يقوِّي بعضُها بعضاً ، وذكره القاضي عياض في '' الشفاء ''[٧] ورواه أبو نعيم في '' الدلائل ''[١] لكن بإسناد فيه مجاهيل . وبالجملة:

(١) ذكره العجلوني في " كشف الخفاء " ح رقم (٩٨٩) ، وقال : " اشتهر على الألسنة وفي المدائح النبوية وليس له أصل كما قال ابن كثير ، ومن نسبه إلى النبي ﷺ فقد كذب . وقال في ''المقاصد'' : لكن قد ورد في عدة أحاديث يتقوَّى بعضها ببعض ، أوردها شيخنا في المجلس الحادي والستين من تخريج أحاديث المختصر . وذكر ابن السبكى أن تسليم الغزالة رواه أبو نعيم والبيهقي في الدلائل ، وكذا ذكره الدار قطني والحاكم وشيخه ابن عدي .أ.هـ ، وقال ابن حجر في الفتح (٦/٦٨٥) : " وأما تسليم الغزالة فلم نجد له إسناداً لا من وجه قوى ولا من وجه ضعيف " .

(٢) فتح المغيث (٤/١٣) .

(٣) وهو كتاب : '' المصنوع فى معرفة الحديث الموضوع '' ، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ / عبد الفتاح أبوغدة رحمه الله تعالى .

(٤) المصدر السابق ص (٩١) ح(١٠٥) ، وقال : " قال الصغانى : موضوع " .

(٥) بالأصل " ابن أبي كثير" والتصويب من '' شرح شرح النخبة '' ص (١٩٦).

(٦) أخرجه البيهقى فى '' الدلائل '' (٦ / ٣٤) .

(٧) . شرح الشفاء لملا على القاري [١ / ٦٣٨]

فهو ضعيف أو حسن لا موضوع ولا مما لا أصل له ، ونَقَل العلامة القَسْطلَّاني عن السخاوي أيضاً أنه قال : لكنه ورد في الجملة في عدة أحاديث يقوي بعضها بعضاً أوردها الإمام الشيخ ابن حجر العسقلاني(٢). والله أعلم .

[الثالث : العزيزمن الحديث]

الثالث :العزيز : وهو ما لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين . سُمِّي بذلك إما لقلته أو لكونه عزَّ بمجيئه عن طريق آخر. انتهى(٣).شنشوري .لأن رواية اثنين فقد قال السخاوي : فيشمل ما يوجد في بعض طبقاته ثلاثة فأكثر . انتهى(٤) ؛ لا تكاد توجد(٥) ؛ ولهذا قال بعض الشُرَّاح : اعلم أن العزيز اختلف في تفسيره ، فقال ابن منده ـ وقرَّره ابن الصلاح والنووي ـ :إنه ما يرويه اثنان أو ثلاثة(٦) ؛ فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه ، وخَصَّ بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين(٧).

وقال ابن حجر في ’’ نخبته ‘‘ : وليس شرطاً للصحيح ، أي :ليس العزيز في

---

(١) . [١ / ٣١٥] .

(٢) شرح شرح النخبة ص (١٩٦ ـ١٩٧).

(٣) نزهة النظر ص (١١) ، وتوضيح الأفكار(٢/٤٠٢).

(٤) فتح المغيث (٤/١٠) .

(٥) فتح المغيث (٤/٩) ، فتح الباقي (٢/٢٦٨) .

(٦) تقريب النواوى ’’بهامش تدريب الراوى ‘‘(٢/١٨١) ، فتح المغيث للعراقى ص (٣١٧).

(٧) شرح شرح النخبة ، ص (١٩٨) .

الحديث شرطاً للصحيح ؛ إذ الصحيح ما وُجِد له إسنادٌ صحيح ولو واحداً على الصحيح . وإلى هذا أشار الحاكم أبو عبد الله في كتابه ''علوم الحديث '' حيث قال فيه : والصحيح هو الذي يرويه الصحابيُّ الزائلُ عنه اسم الجهالة ـ يعني : بحيث يرتفع عن الصحابي اسم الجهالة ـ وهي ضد المعرفة التامة ، بأن يكون للصحابي أو للمحدث روايان ممن يتناوبه في الرواية عنه أهل الحديث إلى وقتنا في كل طبقاته كالشهادة على الشهادة[١] ، بأن يكون لكل شاهد أصل شاهدا فرع كما أنه يجب في الشهادة على الشهادة أن يكون لكل من الشاهدين شاهدان على شهادته الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة ، والحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والرواية عن مشهورين بها ، وهذا هو الظاهر والمعتمد عند أهل الحديث[١٦/أ]على الصحيح[٢]

[كلام القاضي في شرط البخاري]

هذا وإن العلامة القاضي أبا بكربن العربي صرح في '' شرح البخاري '' قال : هذا شرط البخارى في صحيحه ، أى بأن أحاديثه [لها][٣] روايان ، فإن قيل : حديث : "

---

(١) وعند الرجوع للحاكم وجدت اختلافاً في العبارة ، وإليك نصها: " وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسولﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة ، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة ". معرفةعلوم الحديث ص (٦٢) ونزهة النظر ص (١١).

(٢) راجع " شرح شرح النخبة " ص (١٩٩-٢٠٠) .

(٣) بالأصل " لهم " والصواب ما أثبته .

الأعمال بالنيات "[١] منفردٌ ولم [يروه][٢] عن عمر إلا علقمة رضي الله عنهما .

[قال القاضي][٣]عن جواب هذا : قلنا خطب به عمر بن الخطاب على المنبر بحضرة الصحابة واجتماعهم ، فلولا أنهم يعرفون الحديث لأنكروه[٤] انتهى ؛ فبان عدم إنكارهم حينئذ معرفة الحديث والتصريح بصحته ، وإن كان تفرد به علقمة ، ومحمد ابن إبراهيم عنه ، ويحيي عن محمد ، ثم اشتهر عن يحيي حتى كتبه عنه ، قيل : سبعمائة نَفَر على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين[٥] .

قال ابن رشيد : لقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى بأنه شرط البخاري ، [أي][٦]عدم التفرد أو العزيز . كما قيل : إنه أول حديث مرفوع مذكور في البخاري ، يعني : أنه مروي بالآحاد ، فإنه من أوائل حديث البخاري ، وليس المراد أنه أوله

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٢) .

(٢) بالأصل "يرونه" والصواب ما أثبته .

(٣) بالأصل " ابن حجر" والصواب ما أثبته .

(٤) وقع هنا اضطراب فى الأصل حيث نسب المصنف جواب الاعتراض لابن حجر ، وليس كما قال ، وإنما الصواب أن ابن حجر قد نقل ذلك عن القاضى على سبيل الحكاية ، وإليك نص عبارته ـ كما فى النزهة ص (١١ـ ١٢) : " وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري ، وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر ؛ لأنه قال : فإن قيل : حديث الأعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر إلا علقمة قال : قلنا : قد خطب به عمر ﷺ على المنبر بحضرة لصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه ... " . أهـ .

(٥) راجع " شرح شرح النخبة " ص (٢٠١-٢٠٣) ، نزهة النظر ، ص(١١-١٢) .

(٦) بالأصل [أو] والصواب ما أثبته .

الحقيقي ، فإن أوله الحقيقي حديث بدء الوحي[(١)]

قال البقاعي : وكذا آخر حديث مذكور في البخاري حديث: " كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ...إلى آخر الحديث"[(٢)] ؛ فإن أبا هريرة تفرد به عن النبي ﷺ ، وتفرد به عنه أبو زُرْعة ، وتفرد به [عنه][(٣)] عمارة بن القعقاع ، وتفرد به[عنه] محمد بن الفضل ، وعنه انتشر[(٤)] .

ومثال الحديث العزيز ـ على ما قرّروه وحرّروه ـ ما رواه الشيخان كلاهما من حديث أنس ﷺ وانفرد به البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول ﷺ قال: " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين"[(٥)] .

يعني : لا يؤمن أحدكم حقيقة الإيمان أو كماله حتى أكون أحب ، أي :حباً اختيارياً مستنداً إلى الإيمان الحاصل من الاعتقاد لا حباً طبعياً ؛ لأن حب الإنسان نفسه

(١) قد ذهب إلى ذلك بعض العلماء منهم :الإسماعيلي والخطابي وابن رشيد وابن منده ، والصواب ما ذهب إليه الجمهورمن أن حديث " الأعمال بالنيات " هو أول حديث فى البخارى . راجع : فتح الباري لابن الحجر (١/ ١٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: " ونضع موازين القسط ليوم القيامة "...الخ (٥٤٧/١٣) ح(٧٥٦٣) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب التهليل والتسبيح والدعاء (٢٠٧٢/٤)ح(٢٦٩٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) زيدت من" شرح شرح النخبة " ص (٢٠٥) .

(٤) راجع " شرح شرح النخبة " ص (٢٠١-٢٠٥) .

(٥)حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب حب الرسولﷺ من الإيمان (١/ ٧٥) ح(١٥) ، ومسلم في كتاب الإيمان باب وجوب محبة رسول الله ﷺ " ...الخ . (١/ ٦٧) ح(٤٤) .

وحديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في الموطن السابق نفسه ، ح رقم(١٤) .

ووالده وولده أمرٌ مركوزٌ في الطبع خارجٌ عن حد الاستطاعة . والمعنى: لا يصدق بي حتى يفدي في طاعتي نفسه ويؤثر على هواه رضائي وإن كان فيه هلاكه. فهذا [١٦/ب] الحديث رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز ، ورواه عن قتادة شعبةُ وسعيدٌ ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيلُ بن عُلَيَّة وعبدُ الوهاب ـ وعُلَيَّة بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء التحتية ـ ورواه عن كل من الجماعة المذكورة جماعةٌ أكثر من اثنين ، ورواه في الأول عن النبيﷺ مع أنسٍ أبو هريرة ، ولكن الظاهر من أقوالهم أن تَعَدُّدَ الصحابي غيرُ معتبرٍ في العِزَّة كما سيأتي بيانه في الغرابة ؛ لأن هذا الحديث عزيز عند مسلم مع أن صحابيَّه واحدٌ[١]. والله أعلم .

[الرابع : الغريب]

القسم الرابع : الغريب وهو الحديث الذي تفرد بروايته شخص واحد فقط [٢] ، وهذا القسم تتمة الأقسام الأربعة ، وكلها ما سوى المتواتر آحاد ، ويقال لكل منها :

[تعريف خبر الواحد في اللغة وفي الإصطلاح

''خبر واحد'' بحسب اصطلاح أهل هذا العلم ؛ لأن خبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد يتفرد به .

وفي الاصطلاح : ما لم يجتمع فيه شروط المتواتر ، كذا ذكره ابن حجر[٣] ؛ فَفُهِم من

(١) راجع فتح المغيث (٤/٩) ، تدريب الراوي (٢/١٨١) ، " شرح شرح النخبة " ص(٢٠٧-٢٠٨) .

(٢) نزهة النظر ، ص (١٣) ، " شرح شرح النخبة " ، ص (٢٠٨) .

(٣) نزهة النظر ، ص (١٣) .

هذا أن هذه الأقسام الأربعة ترجع إلى قسمين: متواتر وآحاد

فالمتواتر :هو ما ورد بلا حصر عدد ، وهو خارج عن الأقسام الثلاثة ؛ لأن تعريفه ما لا يتوقف الاستدلال به على البحث ؛ لأن مداره التكثير غير المحصور ، فجميع أنواعه مقبولة قبولاً قطعياً لا ظناً لإفادة الخبر القطع ، للعلم اليقيني بصدق مُخبره كما علمته مما تقدم .

والآحاد : هو ما لا ينتهي إلى التواتر؛ لتوقف الاستدلال بها عن البحث عن أحوال رواتها ، فتارة يوجد في رجالها أصل صفة القبول بثبوت صدق الناقل مطلقاً أو أصل صفة الرد ، وهو ثبوت كذب الناقل كما سيظهر لك .

قال في ''النخبة '': " الغريب هو ما تفرد بروايته شخصٌ واحدٌ في أي موضع وقع التفرد به من السند على ما سينقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي . " انتهى(١).

يعنى أن علماء هذا الفن قسموا الغريب إلى قسمين : الأول: الغريب المطلق [١٧/أ] والثاني : الغريب النسبي .

[تعريف الغريب المطلق]

فالقسم الأول : الغريب المطلق : هو الذي تكون الغرابة فيه بأصل السند وبأوله وبآخره ونحو ذلك يُطلق ويُراد به الإسناد وهو أحد الطرفين ، الأول من جهة

---

(١) نزهة النظر ، ص (١٣) ، شرح شرح النخبة ، ص (٢٠٨) .

التابعي ، والثاني من جهة الشيخ كالبخاري ومسلم مثلا ، فالطرف الأول في الإسناد من جهة التابعي ، وهو أن يروي تابعي واحد عن صحابي ولا يتابعه غيره في روايته عن ذلك الصحابي ، سواء تعدد الصحابي في تلك الرواية أو لا ؛ لأن انفراد الصحابي بالحديث عن النبي ﷺ ليس بغرابة ؛ إذ ليس في الصحابة ما يوجب قدحاً حتى يوجب الغرابة بل انفراد الصحابي يوجب تعادل تعدد غيره ، بل يكون الصحابي أرجح ؛ لأن المقصود ما يترتب عليه القبول لا الرد ، والصحابة كلهم عدول .

وأما الصحابي وإن كان من رجال الإسناد إلا أن المحدثين لم يعدوه منهم [من حيث الحاجة للبحث عن حاله][1] ؛ لأن الصحابة كلهم عدول على الإطلاق من خالط الفتن وغيرها ؛ لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾[2] ، أي : عدولاً ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : " خير القرون قرني ... ثُمَّ ...ثُمَّ "[3] ، ولإجماع من يعتد به من الأئمة على عدالتهم ، وقيل غير ذلك مما لا حاجة إلى ذكره .

ثُم سُمِّى هذا القسم الفرد المطلق ؛ لإطلاقه الشامل أن يستمر التفرد في أثنائه أم لا .

---

(١) زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها .

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٤٣) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب " الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٣٠٦/٥) ح (٢٦٥٢) ، بلفظ : " خير الناس قرني " ، أما لفظ : " خير القرون قرني " فقد ذكره ابن كثير- في '' تفسيره'' (٤٤٤/٤)عند قوله تعالى ثلة من الأولين " الآية رقم (١٣) من سورة الواقعة ـ وقال :" ثبت في الصحاح وغيرها من غير وجه أن رسول الله ﷺ قال : خير القرون قرني ... الحديث ".

كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، وهو ما روى مرفوعاً عنه عليه الصلاة والسلام قال : " الولاء لُحْمةٌ كلُحْمَة النسب لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث "[1] الحديث .

فالولاء ـ بفتح الواو ـ معناه :ولاء العتق ، واللُّحْمة ـ بالضم ـ أي : الاختلاط في الولاء كالاختلاط في النسب ؛ فإنها تجري مجرى النسب فى الميراث .

وهذا الحديث تفرَّد في إسناده عبد الله بن دينار تابعي جليل القدر والاعتبار ، رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد تفرد راوٍ آخر عن ذلك المتفرد ، وهو عبد الله المذكور .

ومِثْله حديث : " شعب الإيمان [١٧/ب] وهو ما روي عنه ﷺ أنه قال : " الإيمان بِضْع وسبعون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " ، وحديث : " الحياء شعبة من الإيمان "[2] ، وهذا الحديث تفرد به أبو صالح ـ تابعي ـ عن أبي هريرة ﷺ ، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح فهو من راوية الأقران .

وفي الحديث الأول : " بضع وسبعون " . البضع : ما بين الثلاثة إلى التسع ، وإماطة الأذى : إزالة ما يؤذي من نحو شوك وحجر وشجر عن طريق المسلمين . وقيل :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته (١٩٨/٥) ح (٢٥٣٥) ، ومسلم في كتاب العتق باب النهى عن بيع الولاء وهبته (١١٤٥/٢) ح (١٥٠٦) بلفظ : "نهى النبيﷺ عن بيع الولاء وعن وهبته" عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وقال مسلم ـ عقب الحديث ـ : "الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار فى هذا الحديث".

(٢) كذا فصلهما المصنف ، وهما حديث واحد أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب أمور الإيمان (٦٧/١) ح(٩) ، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان ...الخ . (٦٣/١)ح(٣٥) عن أبي هريرة ﷺ .

المراد في " بضع وسبعون شعبة " الكثرة لا خصوص هذا العدد ، لكن يأباه ذكر البضع ؛ فالتسليم أسلم .والله أعلم .هكذا ذكره على القارى في '' شرحه على النخبة ''[١] .

[الغريب النسبي]

والقسم الثاني : الغريب النسبي: هذا هو الطريق الثاني الفرد النسبي ـ بكسر النون وسكون السين وياء مشددة فى آخره ـ قال فى '' النخبة '' : " والثانى الفرد النسبى . سُمِّى نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً ".[٢] انتهى .

بأن يكون الحديث من أوجه أُخَر لم يتفرد في نسبته راوٍ ، مثال ذلك أن يروي ذلك مثلاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما حديثاً ، ثم يروى ذلك الحديث عن مالك واحد متفرداً ، ولم يتابعه غيره فى روايته عن مالك ، وإن كان الراوى عن نافع جماعة ، فإنه فرد بالنسبة إلى الراوي عن مالك ، وإن كان مشهوراً بالنسبة إلى الرواة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ففرديته بالنسبة من طريق ومشهوريته بالنسبة من طريق آخر ، ولذا قال بعضهم الغريب من الحديث على وِزان الغريب من الناس ، يعني : يُعَد كغرابة الإنسان إذا كان في بلد لا يعرفه فيها أحد بالكلية فتكون [١٨/أ] غرابته حقيقية ، وإذا كان يعرفه البعض دون البعض فتكون غرابته

(١) " شرح شرح النخبة " ص (٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٢) " نزهة النظر " ص (١٧) .

إضافية ، وقد يكون ذلك الرجل مشهوراً بأن يكون أشهر من بعض أهل البلد أو كلهم[1] .

قال ابن فارس في '' مجمل اللغة ''[2] : غرب : بعُد ، والغرابة : الاغتراب عن الوطن . والفرد : الوتر ، والمتفرد ؛ لأن الغريب والفرد مترادفان . انتهى .

فكأن معناهما واحد لغةً واصطلاحاً ، ويلائم هذا ما ذكره في '' القاموس ''[3] : فرد :أي منفرد ، وشجرةٌ فاردٌ ، أي : متنحية ، وظبيةٌ فاردةٌ ، أي: منفردة ، واستفرد فلاناً ، أي : أخرجه من بين أصحابه ، والغَرَب : الذهاب والتنحي إذا كان بالفتح ، وإذا كان بالضم التجاوز عن الوطن كالغرابة والاغتراب والتغرُّب . انتهى .

فإطلاقهم على الفرد المطلق اسم الفردية ؛ لأنه أولى وأحق بذلك ، وعلى النسبي يطلقون اسم الغريب ؛ لأن انفراده به أغرب ، فكل منهما باسمه أنسب .

قال في ''النخبة ''[4] : " وهذا التفصيل من حيث إطلاق الاسمية ، وأما من حيث استعمال المحدثين الفعل المشتق فلا يفرقون بينهما ، فيقولون : تفرد به فلان أو أغرب به فلان على حد سواء في الفرد المطلق والنسبي على حد سواء من غير فرق بينهما " ؛ إذ الفرد النسبي الذي هو نسبة إلى النسبة المقابلة للحقيقة التي يعبر عنها

---

(١) راجع " شرح شرح النخبة " ص (٢٣٨) ، فتح المغبث للسخاوى (٧/٤) .

(٢) (٦٩٥/٣) .

(٣) مادة : " غرب " (١١٤/١).

(٤) بل هو فى النزهة ص (١٨).

المحدثون المحققون بالفرد المطلق ؛ لأن الفرد المطلق لو تابعه راوٍ يُخْرجه عن كونه فرداً ، فإن حصلت المتابعة للراوي نفسه في شيخه فهي المتابعة التامة الكاملة المختصة بالتسمية ، وإن حصلت المتابعة لشيخه فقط دون الراوي نفسه فمن فوق شيخه أو شيخ مشايخه فهي المتابعة القاصرة[(١)] انتهى .

[أنواع المتابعات]

وحاصل الأمر أن المتابعة تكون إما تامة أو قاصرة ، فإن كان الراوي المتفرد في أثناء السند إن شُورِكَ معه راوٍ آخر رواه عن شيخه ، وشيخُه شُورِكَ كذلك عن شيخه[١٨/ب] إلى انتهاء السند [هي][(٢)] المتابعة التامة ، وإن لم تحصل المتابعة المذكورة أو حصلت في البعض فهي القاصرة ، ولا بد في التامة من كونها تامة من اتفاقها في السند إلى النبيﷺ ، فإن تُوبع وفارقه ولو في الصحابي فلا تكون تامة بل هي قاصرة ، ولكن يُستفاد من المتابعة التقوية ، تامة كانت أو قاصرة . كذا ذكره في'' النخبة ''[(٣)] .

وقد [اجتمعت][(٤)] المتابعة التامة والقاصرة في حديث : " الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة

---

(١) نزهة النظر ، ص(٣٠) ، شرح شرح النخبة ، ص (٣٤٤) .

(٢) بالأصل " فهو " والصواب ما أثبته .

(٣) نزهة النظر ، ص(٣٠) .

(٤) بالأصل " اجتمع " والصواب ما أثبته .

ثلاثين "[١] الحديث بهذا اللفظ .

قال ابن حجر : مثال المتابعة ما رواه الشافعي في كتابه ''الأم ''[٢] عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " الشهر تسع ..الخ بهذا اللفظ ، ووجدنا للشافعي متابعاً عبدُالله بن مَسْلَمة القَعْنبي . أخرجه البخاري عنه عن مالك بهذا اللفظ ، وهذه المتابعة تامة كاملة .

ووجدنا له أيضاً متابعة قاصرة في '' صحيح ابن خُزيمة '' من رواية عاصم بن محمد عن أبيه : محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمررضى الله عنهما بلفظ : " الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فكَمِّلوا ثلاثين "[٣] .

وأيضاً في صحيح مسلم من رواية عُبَيْد الله بن عُمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ : " فاقدروا ثلاثين "[٤] بدل " فأكملوا " ، ولا اقتصار له في هذه المتابعة سواء كانت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب " الصوم" باب " قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ...الخ .(١٤٣/٤) ح(١٩٠٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) (٩٤/٢) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصوم باب الأمر بالتقدير للشهر إذا غم على الناس " (٢٠٢/٣)ح(١٩٠٩) ، بلفظ : " الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلاثين ، والشهر هكذا وهكذا هكذا ، ويعقد في الثالثة ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين " .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية ...الخ .(٧٥٩/٢) ح رقم (١٠٨٠) " الرواية الرابعة ".

تامة أو قاصرة على اللفظ ، بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي[١] انتهى ، والحاصل أن المتابعة التامة ، والمتابعة القاصرة شاملة للحديث فعلى الرواية الأولى التي أخرجها الشافعي ، وتابعه بها البخاري فهي تامة ، وعلى الرواية الثانية التي في صحيح مسلم قاصرة .

ومعنى [١٩/أ]الحديث : ''الشهر'' ، أي: جنسه تارة أو أقله " تسع وعشرون " ، وهذا محقق ، وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين إذ قد يكون الشهر ثلاثين وقد لا يكون ، فإذا كان الأمر كذلك '' فلا تصوموا ''أي : رمضان . '' حتى تروا '' أي : حتى تعلموا ولوا برؤية عدل '' الهلال '' أي : هلال رمضان ، فاللام في الهلال للعهد الذهني '' ولا تفطروا'' : نهى منه ﷺ عن الإفطار قبل الرؤية أو إتمام العدة ، يعنى :لا تدخلوا في إفطار رمضان بأن تتركوا صيامه وتصلوا صلاة عيد الفطر ، ونحو ذلك .

'' حتى تروه '' أي : الهلال ، والمراد هلال شوال . ''فإن غُمَّ '' بضم الغين وتشديد الميم ؛ لأن أصله '' غَمَم '' قال في [النهاية][٢]:غُمَّ علينا الهلال ، وغمي وأغمى ، أي :حال دون رؤيته غيم أو علة نحوه انتهى[٣].

والمعنى فإن خفي هلال رمضان عليكم ـ أي على جميعكم ـ بغيم ، ونحوه ،

---

(١) نزهة النظر ص (٣٠-٣١) ، فتح المغيث للسخاوى(١/٢٥٩-٢٦٠) ، وتدريب الراوي (١/٢٤٣-٢٤٤).

(٢) الأصل " الهداية " ، والصواب ما أثبته .

(٣) ص (٣/٣٨٩) .

فأكملوا العدة ، أي : أتموا أعداد أيام شعبان ثلاثين ، أي :أتموا شعبان ثلاثين يوماً([1]) ، فهذا الحديث رواه الشافعي بهذا اللفظ ، وتابعه عبد الله بن مَسْلَمة ـ بفتح الميم وسكون السين وفتحتين على اللام والميم قبل الهاء الساكنة ـ '' القَعْنبي '' ـ بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون ـ بهذا اللفظ أيضاً .

وأخرجه البخاري عن القعنبي المذكور عن مالك إلى آخر السند الذي رواه به الشافعي ؛ فهذه المتابعة التامة ، وَوُجِد للشافعي متابعة بهذا الحديث على ما هو ثابت في ''صحيح ابن خُزَيْمة '' ـ بضم الخاء وفتح الزاي ـ بلفظ : " الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فكملوا ثلاثين "([2]) ، بهذا اللفظ ، بدلاً : " فأكملوا " ، والمعنى واحد. وأما ما أخرجه مسلم في'' صحيحه'' من رواية عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ : " الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، و لاتفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكمُ]١٩/ب[فاقدروا ثلاثين "([3]) ، هذه الرواية بهذا اللفظ .

ورواه بعض أصحاب مالك ﷺ عن مالك بهذا الإسناد ، وظنوا أن الشافعي تفرد به عن مالك بالرواية الأولى ، فعدوا الحديث في غرائب الشافعي ، وروايتهم بلفظ: " فإن غُمَّ عليكم فاقدروا " ، أي : إن غم عليكم هلال رمضان ، " فاقدروا " بضم الدال وكسرها ،

---

(١) " شرح شرح النخبة " ، ص (٣٤٦) .

(٢) سبق تخريجه ، ص(٦٦) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٦٧) .

وقيل : [الضم][1] خطأ ، يقال : قَدَرَ الشيء قدراً بالتخفيف ، أي: قدَّره بالتشديد ، قال تعالى : ﴿ فَقَدَرْنا فنِعْم القادرون ﴾[2] . كذا ذكره في '' شمس العلوم '' .

والمعنى : قدروا له ، أي :لأجل تحقق هلال رمضان عدد أيام شهر شعبان حتى تكملوه ثلاثين يومًا ، ثم صوموا لرمضان ولو لم تروا هلاله حينئذ لغيم ونحوه ، إذ المقصود من الرؤية العلم اليقيني ، وهو إما برؤية الهلال عند نقصان الشهر وإما بحصول كمال عدة أيام الشهر.

والحاصل ، معناه : أتموا شهر شعبان ثلاثين ، فيوافق في المعنى قوله : " فأكملوا العدة ثلاثين " في الرواية الأولى ، فمعناهما واحد . وقيل : معناه : قدروا له منازل القمر فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون .

قال ابن شريح : هذا خطاب لمن خصه الله ﷻ بهذا العلم ، وقوله : " فأكملوا العدة " خطاب للعامة التي لم تُعْن بهذا العلم . كذا نقله في '' النهاية '' .

قال ''مُحَشِّي النخبة '' ـ عند ذكر قول ابن شريح ـ : " أقول: قول ابن شرح ، ومن تبعه بهذا القول باطل ؛ لمخالفة الإجماع على عدم الاعتماد بقول المنجمين ، ولوا اتفقوا على أنه يُري ؛ لقوله تعالى ـ مخاطباً خيرأمة أُخرجت للناس خطاباً عاماً ـ : " فَمَنْ شَهِد منكم الشهرَ فليصمه"[3] ، ولقوله ﷺ : " صوموا ـ بصيغة الأمر بالخطاب العام – لرؤيته

(١) زيادة من شرح شرح النخبة ، ص [٣٤٧].

(٢) سورة المرسلات ، آية (٢٣).

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٨٥) .

وأفطروا لرؤيته "، ولما كان في نفس هذا الحديث من النهي .

والمعنى : لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، ولقوله ﷺ " إنا أمة أمية لا تكتب [٢٠/أ] ولا نحسب "[١] قال الطِّيبي : دلَّ على أن معرفة الشهر ليست إلى الكُتَّاب والحُسَّاب كما يزعمه أهل النجوم .انتهى .

قال على القارى: قالوا حتى لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناءاً على معرفته يكون عاصياً ولا يُحْسَب عن صومه ، ولو جعل عيد الفطر بناءاً على زعمه يكون فاسقاً ويجب عليه الكفارة في فعله ، وإن عَدَّ الإفطار حلالاً فضلاً عن عَدِّه واجباً صار كافراً ، ومن الغرائب أنه جَعَل المنجم بهذا الزمان من الخواص والبقية عامة ، وأغرب منه ما نقله ''صاحب النهاية'' ، وسكوتُه عليه يُتَوَهَم منه قبولُه .

والحال أنه لا يحل لأحد نقلُ كلام المُنَجِّم إلا بنية الرد عليه ، وأما ما ذكره بعض علمائنا عن '' محمد بن مقاتل '' أنه كان يسأل المنجمين ، ويعتمد قولهم بعد أن يتفق الجُلُّ منهم على شيءٍ ، فلعله محمول على ما يكون الأحوط فيه اعتباراً بغلبة الظن ، ولذا ذكر'' السَّرَخْسِي '' ـ في كتاب '' الصوم '' قولَ من قال يُرْجَع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه ـ قال : فإن هذا القول بعيد من القبول لأن النبي عليه الصلاة السلام قال : " من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي " لا نكتب ولا نحسب " (١٥١/٤)ح(١٩١٣) ، ومسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... الخ.(٧٦١/٢) ح رقم (١٠٨٠) " الرواية الخامسة عشر".

أنزل على محمد "[1] ، فهذا كلامه عليه الصلاة والسلام[2] ، وقال في '' التهذيب '' : يجب صوم رمضان برؤية الهلال أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً ، ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الإفطار.

وأما ما نقل عن '' التاتارخانية '' أن ما ذكروه : هل للمنجم أن يعمل بحساب نفسه ؟ ففيه وجهان : أحدهما : أنه يجوز ، والثاني: لا يجوز . أقول الصحيح أن الأولى لا يجوز للحديث السابق ؛ فإنه إذا كان لا يجوز تصديقه في حق غيره ، فكيف لا يكون كاذباً في حق نفسه بتكذيب الشارع إياه ؟! كذا ذكره ''علي القارى''[3] .والله أعلم .

فَتَلَخَّص من هذا كله أن الخبر ينقسم إلى المتواتر والآحاد .

فالمتواتر :هو ما ورد بلا حصر [٢٠/ب] عدد ، وهو خارج عن الأقسام .

والآحاد الشامل: للمشهور ، والعزيز ، والغريب ؛ لأنه تقدم

أن المشهور: ما روى مع حصر عدد بها فوق الاثنين ،

والعزيز: وهو الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين [4] ،

والغريب هو : الذي يتفرد به شخصٌ واحدٌ في أي موضع وقع التفرد به ، كما

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٢٩) ، والحاكم في المستدرك (١/٨) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما جميعاً من حديث ابن سيرين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : إسناده قوي.

(٢) المبسوط (٣/ ٧٨).

(٣) راجع " شرح شرح النخبة " ، ص (٣٤٦-٣٥٠) .

(٤) ظاهر ذلك أنه يشترط فى العزيزأن يكون رواته اثنين فى كل طبقة من طبقات الإسناد ، وهذا الظاهر ليس بمراد ، بل يكفى تحقق ذلك فى طبقة واحدة من طبقاته.

علمت ذلك مما تقدم الكلام عليه .

وإن الثلاثة المذكورة يُعَبَّر عنها بـ '' الآحاد '' ما عدا التواتر؛ لأن تعريفه ما لا يتوقف الاستدلال به على البحث ؛ لأن مداره التكثير غير المحصور فجميع أنواعه مقبولة قبولا قطعياً لا ظنياً ، بخلاف قسم الآحاد المشتمل على الأقسام الثلاثة ، فإنه يتوقف البحث فيها عن أحوال رواتها .

وهو ينقسم إلى قسمين : مقبول ، ومردود .

[المقبول والمردود]

فالمقبول : هو ما يُوجَد فيه صفة القبول من عدالة الراوي وضبطِه ، وهو الذي ترجَّحَ صدقُ المُخْبِرِ به ، ويجب العمل به عند الجمهور ، خلافاً للمعتزلة والرافضة ، فإنهم منعوه .

ولنا إجماعُ الصحابةِ والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نُقِل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد ، وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى .

وأما المردود : هو الذي لم يترجح صدق المُخْبِرِ – بكسر الباء – [به] ، سواء رجح كذبه بأن غلب على الظن كذبه أو لم يرجح صدقه ولا كذبه ؛ فكلٌّ منهما مردود[1] .

[أقسام الحديث المقبول]

فالقسم الأول : المقبول :

---

(١) راجع : " شرح شرح النخبة ، ص (٢١٠-٢١١) ، نزهة النظر ، ص (١٤) .

ينقسم إلى أربعة أقسام : صحيح لذاته ، وصحيح لا لذاته ، وحسن لذاته ، وحسن لا لذاته .

[تعريف الصحيح لذاته]

قال العلَّامة ابن حجر : وخبر الآحاد بنقل عدلٍ تامِّ الضبط متصلِ السند غيرِ مُعللٍ ولا شاذٍّ هو الصحيح لذاته . وهو أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع ؛ لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أولا ، فالأول : الصحيح لذاته ، والثاني : إن وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلك القصور بكثرة الطرق فهو الصحيح أيضاً لكن [٢١/أ] لا لذاته ، وحيث لا جبر فهو الحسن لذاته ، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضاً لكن لا لذاته . انتهى[١] .

وخصَّ المقبول بالذكر؛ لأنه المنقسم إلى الصحيح والحسن والضعيف ، فهو بالنظر إلى ما استقر الأمر عليه ، إذ جمهور المتقدمين لم يذكروا قسم المردود على ما ذكره السخاوي[٢] ؛ لأن قيود الخبر أن يكون مرويا برواية عدلٍ ثقةٍ كاملِ الضبط ، فإذا كان كذلك فهو الصحيح .

فخرج '' بالعدل '' مَنْ عُرِف ضعفُه أو جُهِلَ عينُه أو حالُه[٣] ؛ لأن تعريف العدل : هو من له ملكه باطنية ناشئة عن معرفة الله .

---

(١) نزهة النظر ، ص(١٨) .

(٢) راجع : فتح المغيث للسخاوى (١/٢٦) ، شرح شرح النخبة ، ص (٢٤٣).

(٣) شرح شرح النخبة ، ص (٢٤٣).

وقيل : هي الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية[(١)] .

''تام الضبط '' أي :كامله ، والضبطُ ضبطان :

ضبطُ صدْرٍ : أى إتقان قلبٍ وحفظٍ ، وهو أن يُثْبِت الراوي في صدره ما سمعه من الحديث ورواته ، بحيث يتمكن من استحضاره حين يريد أن يحدث به .

وضبطُ كتابٍ : وهو صيانة الكتاب ، أي : حفظه عنده من غير أن يُغَيَّر فيه شيءٌ من حين زمان تلقي ذلك الكتاب وصحَّحَه إلى أن يؤدي ذلك الحديث منه[(٢)]

قالوا : ولا يضر وضع الكتاب أمانة عند إنسان ، فيخرج بذلك : المُغَفَّل كثير الخطأ ؛ فإنه يرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواة ولا يشعر .

وخرج بـ'' متصل السند '' : المرسل والمنقطع .

فالمرسل : هو[ما] سقط من إسناده الصحابي[(٣)] .

والمنقطع : هو [ما] سقط من إسناده غير الصحابي[(٤)] .

والمُعضل والمُعلَّق الصادر [ممن] لا يشترط الصحة ، وأما من اشترطها كالبخاري ، فإن تعاليقه المجزومة مستحقةٌ للشرائط ، فتُعَدُّ تعاليقُه لها حكم الاتصال ، وإن لم

---

(١) شرح شرح النخبة ، ص(٢٤٧).

(٢) نزهة النظر ، ص (١٩) ، فتح المغيث (١/٢٨) ، شرح شرح النخبة ، ص (٢٤٩) .

(٣) ولوقال :هو ما أضافه التابعى إلى النبىﷺ لكان أولى ؛ إذ لو عرفنا أن الساقط هو الصحابى لوجب قبوله . راجع : نزهة النظر ، ص (٣٦) ، فتح المغيث (١/١٦٩) .

(٤) هذا التعريف غير تام ، والصواب هو : ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي في الموضع الواحد أو اثنين غير متواليين . راجع: فتح المغيث للعراقي ص (٧١) ، نزهة النظر ، ص (٣٧) ، فتح المغيث (١/١٩٥).

نقف من طريق المُعلَّق عنه فهو لقصورنا بحيث لا يكون فيه علل متداخلة أو مترادفة ، خالٍ من العلل : جليها وخفيها[١] ، فإذا كان الخبر كذلك ـ أي : حاصل على هذه الهيئة ، مشتمل على تلك الشروط ـ فهو الخبر الصحيح لذاته .

وتعريفه :هو ما رواه العدل[٢] . و"العدلُ ": هو من له مُروءة تحمله على ملازمة التقوى [٢١/ب] ، والمُرُوءة والتقوى على مراتب : أدناها التقوى عن الشرك ، ومنها امتثال الأوامر واجتناب الزواجر ، ومنها ترك الشُّبه والمكروهات ، ومنها ترك الشهوات من المباحات ، ومنها ترك الغفلة في جميع الحالات ، ومُجْمَلُها الاحترازُ عما يذم شرعا[٣] ، والمراد

بـ " العدل" هنا عدل الرواية لا عدل الشهادة كما تقدم ذكره .

و" المُرُوءة " ، بضم الميم والراء ، بعدها واو ساكنة ثم همزة ، وقد تُبْدَلُ وتُدْغم ، وتعريفُها هو : كمالُ الإنسان بصدق اللسان و[احتمال][٤] عثرات الإخوان وبذل الإحسان إلى بني الزمان وكف الأذى عن الجيران .

وفي " المفاتيح " : من خوارم المروءة الصناعات الدنيئة : كالدباغة ، والحجامة ،

---

(١) نزهة النظر ، ص(٣٦) ، مقدمة ابن الصلاح ، ص (١٦٧).

(٢) سبق التعريف بتمامه ، ص (٧٣) .

(٣) نزهة النظر ، ص(١٨ - ١٩) ، فتح المغيث (٢/٥) ، شرح شرح النخبة ، ص (٢٤٧).

(٤) في الأصل " احتمالات " ، والصواب ما أثبته .

والحياكة ، و[مما][١] لا يليق بالإنسان من غير ضرورة : كالبول في الطريق ، وصحبة الأراذل ، واللعب بالحمام وأمثال ذلك ، ومُجملُها الاحترازُ عما يُذَم شرعاً .انتهى . ''علي القارى'' .

وقيل : المُرُوءة التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه ولداته في لُبْسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته[٢] .انتهى .

[الحديث الصحيح لغير ذاته]

وأما الصحيح لغير ذاته : هو ما سلم من الطعن في إسناده ومتنه[٣] .

قال في''المنهل '' :السند هو الإخبار عن طريق المتن ، وهو مأخوذ إما من '' السند'' :

وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ؛ لأن المُسْنِد يرفعه إلى قائله . أومن قولهم : '' فلانٌ سندٌ '' أي : معتمد ؛ فسُمِّي الإخبار عن طريق المتن سنداً ؛ لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه .

فـ ''الطريق'': أسماء الرواة . و''الإسناد'': هو الطريق المحكي إلى المتن .

---

(١) في الأصل " ممن " والصواب ما أثبته .

(٢) شرح شرح النخبة ، ص (٢٤٧- ٢٤٨) .

(٣) هذا التعريف غير جامع و لامانع ، وتعريف الحديث الصحيح لغيره هو : الحديث الحسن لذاته إذا روى من وجه آخر مثله أو أقوى منه بلفظه أو بمعناه .أ.هـ . منهج النقد في علوم الحديث ، ص (٢٦٧).وراجع: نزهة النظر ، ص(١٨) ، شرح شرح النخبة ، ص(٢٤٥) .

و ''المتن '' : غاية ما ينتهي إليه الإسناد[١] .انتهى .

فتلخص من هذا أن الحديث المقبول قُسِّمَ إلى أربعة أقسام ؛ لأنه لا يخلو : إما أن يشتمل على أعلى صفات القبول من : العدل ، والضبط ، واتصال السند ، غير معلل ، ولا شاذ .أولا يشتمل من الصفات على أعلاها ، بل على أوسطها أو أدناها ، فإن اشتمل على الأعلى فهو الصحيح لذاته ، وقُدِّمَ لعُلُوِّ مرتبته لوقوع الصحيح في أعلى [٢٢/أ] مراتب صفات القبول ، وإن ما[٢] اشتمل على أعلاها ، بل اشتمل على أوسطها أو على أدناها ـ ككثرة طرق الأسانيد ـ فهو الصحيح لا لذاته ، يعني : أن المقتضى لصحته مع قطع النظرعن إسناده بالخصوص ؛ لحصول أصل المقصود وهو الصحة ، سواء كان بإسناد واحد أو بأسانيد متعددة ، متقويةً بعضها ببعض . وإذا لم يكن الحديث متصفاً بتلك الصفات فهو الحسن لذاته ، وإن قامت قرينة أو قرائن ترجِّح جانب قبول ما يتوقف المحدثون في قبوله من جهة إسناده ، بأن يكون ضعيفاً في نفسه لكن كَثُرَت طرقه أو اعتضد بحديث صحيح فهو الحسن لكن لا لذاته ، بل بقيام قرينة خارجة عن جنسه[٣] .

قال السخاوي : بأن يكون في الإسناد مستورٌ لم تتحقق أهليته ـ ولكن بالنظر لما

---

(١) راجع : المنهل الروى ص(٣٧) ، شرح شرح النخبة ، ص(٢٥١) .

(٢) ''ما'' نافية ، أي: وإن لم يشتمل.

(٣) راجع " شرح شرح النخبة " ، ص (٢٤٣-٢٤٦) .

ظهر ـ غير[مُغَفَّل][١] كثير الخطأ في روايته ، ولا متهم بتعمد الكذب فيها ، ولا بسبٍ آخر مفسقٍ ، و اعتضد بمتابع أو شاهد ، فهذا هو الحسن لا لذاته[٢] .انتهى .

والحاصل أنه لما كانت الأوصاف المذكورة بنفسها مفيدة لغلبة الظن ، ولا شك أن الغلبةَ قيدٌ معتبرٌ لكنه من مفهوم الظن ؛ إذ لا يطلق غالباً إلا على الطرف الراجح باعتبار ، ولكن قد يُطلق مجازاً ويُراد به الشك كما في قوله تعالى : " إن الظن لا يغني من الحق شيئاً "[٣] ، وقد يُطلق ويُراد به اليقين كقوله تعالى : ﴿ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ﴾[٤] ، فذكر الغلبة لدفع المجاز .

وتلك الغلبة للظن الحاصلة بهذه الأوصاف المختلفة المراتب اقتضت أن يكون للصحة درجاتٌ ومراتب كقوله تعالى : ﴿هم درجات عند الله ﴾[٥] . و'' الدرجات'' : هي ضد الدركات ؛ لأن الدركات مستعملة في المراتب السفلية[٦] ، قال ابن حجر : فإنها ـ أي :الصفات ـ لما كانت مفيدةً لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوِّية[٧] .

---

(١) في الأصل " متغفل " ، والصواب ما أثبته .

(٢) فتح الغيث (١/٩١) ، شرح شرح النخبة ، ص (٢٤٦) .

(٣) سورة النجم آية رقم (٢٨) .

(٤) سورة البقرة آية رقم (٤٦) .

(٥) سورة آل عمران آية رقم (١٦٣) .

(٦) شرح شرح النخبة ، ص (٢٥٦-٢٥٧) .

(٧) نزهة النظر ، ص(١٩-٢٠) .

انتهى . فلدفع إرادة المجاز قال : '' درجات بعضها فوق بعض '' ، كما أن درجات الجنة بحسب تفاوت أعمال أصحابها [٢٢/ب] ، ودرجات النبوة تختلف بحسب مقامات أربابها ، قال الله تعالى: ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾[(١)] ، مع وجود المشاركة في أصل النبوة ، وهنا المقصد في الدرجات لأجل الصحة وكمالها .

والحاصل أنه لما كان بناءُ صحة الحديث على الظن الحاصل من الصفات المشروطة المتفاوتة في إفادة الظن لزمت أن تكون للصحة مراتب متفاوتة ، وإذا كان التفاوت في مراتب الصحة المُرَتب على التفاوت في الأوصاف ، فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح بعد تحقق التصحيح كان أصح مما دونه ، أي: مما لم تكن [رواته][(٢)] كذلك ؛ لأن معرفة مراتبهم موقوفةٌ على معرفة الرجال وطبقاتهم ، وتفصيل فضائلهم وصفاتهم ، إلا أن المحدثين الحُذَّاق يعرفون من مراتبهم من الصفات ما يقتضي تقديم روايتهم وترتيبهم من العليا إلى التي تليها في المرتبة الثانية[(٣)] ، وفي التي تليها من القوة والضبط والصفات ما يقتضي تقديمها على المرتبة الثالثة[(٤)] .

وقد حُكِي عن مناظرة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت ﷺ مع الأوزاعي

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٥٣) .

(٢) بالأصل : " روايته " ، والصواب ما أثبته.

(٣) تكررت فى الأصل جملة : " ومن المرتبة الثانية " مرتين ، فحذفت إحداهما.

(٤) راجع : شرح شرح النخبة ص (٢٥٧ ـ ٢٦٢) .

رحمه الله تعالى ، رَوَى الحازميُّ أن الإمام اختار الترجيح بالفقه الذي هو إسناد الاعتهاد ، والأوزاعي اختار علو الإسناد .

وذَكَر هذه القصة ابنُ الهمام ، قال :إن الإمام أبا حنيفة اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحنَّاطين ، فقال الأوزاعي : ما لكم لا ترفعون الأيدي عند الركوع والرفع منه ؟!

فقال الإمام: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء ، أي : مما يجب العمل به بأن لا يكون له معارض أرجح منه ؛ أطلق لأنه أدعى إلى إلزام الخصم الحجة .

فقال الأوزاعي : كيف لم يصح ؟! وقد حدثني الزُّهْري عن سالم عن أبيه ابن عمر: " أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه "(١) فقال [٢٣/أ] أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود: " أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود "(٢)

قال الأوزاعي : أُحَدِّثك عن الزُّهْري عن سالم عن أبيه ، وتقول : حدثني حماد عن إبراهيم........؟!

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إلى أين يرفع يديه؟ (٢/٢٥٩) ح (٧٣٨) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين ...الخ .(١/٢٩٢) ح (٣٩٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/٤٩) ح(٧٤٨) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب رفع اليدين عند الركوع (٢/٩٥) ح (٢٥٧) ، وقال : حديث حسن ، وأخرجه الطحاوى فى " شرح مشكل الآثار" (١٥/٣٥) ح (٥٨٢٦) ، وقال : هذا مما لا اختلاف فيه عن ابن مسعود .

فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه[من الزهرى ، وإبراهيم أفقه][1] من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه ، وإن كان لابن عمر رضى الله عنه فضلُ صحبة ، فالأسود له فضل كثير ، وعبد الله عبدالله !! [2] فاحتج الأوزاعي بذلك وسكت ، فرجَّح الإمام بفقه الرواة كما رجَّحَ الأوزاعيُّ بعلوِّ الإسناد ، وهو المذهب المنصور عندنا .انتهى.[3] .

فتلخَّصَ من ذلك أن مرتبة الصحيح لذاته مُقدَّمةٌ على مرتبة الصحيح لغيره ، والصحيح لغيره مُقدَّمٌ على الحسن لذاته ، والحسنُ لذاته مُقدَّمٌ على الحسن لا لذاته .

[تعريف الحسن لذاته]

فالحسن لذاته هو : ما عُرِف مَخْرَجُه ــ أي : رجالُه ــ [وذلك كناية][4] عن الاتصاال بالحديث ، بأن اشتهر رجاله بالعدالة والضبط اشتهاراً دون اشتهار رجال الصحيح .

[الحسن لغيره]

والحسن لغيره : هو ما سَلِم من الشذوذ ، ولم يكن في رواته من يتهم الكذب : بأن

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، وقد استدركته من شرح شرح النخبة ص(٢٦٣) ، والأجوبة الفاضلة ص(٢١٣) .

(٢) بالأصل " ابن مسعود " والتصويب من " شرح شرح النخبة " ، ص (٢٦٣) .

(٣) راجع: " شرح شرح النخبة " ، ص (٢٦٢) ، الأجوبة الفاضلة ، ص (٢١٢-٢١٤) .

(٤) زيادة من شرح شرح النخبة ص(٣١٠) .

لم يظهر منه تعمده ، ولم[١] يكن فرداً .

يعني : لم يكن في رواته سيئ الحفظ أو مستور [أو][٢] مدلِّسٌ بالعنعنة أو مختلط[٣] ، بل يكون جاء من وجه آخر فأكثر[مثله بلفظه أو فوقه أو بمعناه][٤] ؛ ليترجح به أحد الاحتمالين ، مثلاً يحتمل أن يكون ضبط مرويَّه يحتمل خلافه ، فإذا وَرَد مثلُ ما رواه من وجه آخر غَلَب على الظن أنه ضبط مرويَّه[٥] . كذا ذكر" علي القارى" . انتهى .

ثم اعلم أن تلك الأنواع الأربعة التي يشتمل عليها القبول ـــ وهي : الصحيح لذاته ، والصحيح لغير ذاته ، والحسن لذاته ، والحسن لغير ذاته ـ المتقدمةُ الذكر ، تنقسم إلى قسمبن: معمول به ، وغير معمول به ،

فإن سَلِمَ الحديثُ من معارضةِ حديثٍ آخر يناقضُه في المعنى فهو : السالم المحكم الذي يعمل به بلا شبهة .

ومثاله : ما رواه الحاكم في مسند عائشة رضي الله عنها : " إن أشدَّ الناسِ عذاباً يوم

---

(١) بالأصل "وإن لم يكن فرداً " ، والصواب ما أثبته .

(٢) بالأصل "و" ، والصواب ما أثبته .

(٣)هذا الكلام غير صحيح ؛ إذ من المقطوع به لدى كل مبتدئ فى علم الحديث أن رواية هؤلاء ـ أعنى : رواية المستور ، وسئ الحفظ ، والمختلط ، والمدلس إذا عنعن ـ بشرطها المعروف ، تعد من قبيل الحسن لغيره ، بل هى الأصل فيه . والله أعلم .

(٤) كذا ، ولعل صواب العبارة " مثله أو فوقه ، بلفظه أو معناه " .

(٥) راجع : " شرح شرح النخبة " ، ص (٣٠٧- ٣١١) .

القيامة الذين يُشبِّهون بخلق [٢٣/ب] الله "[١] .

وإن عُورِضَ بمناقضة حديثٍ آخر في المعنى فلا يخل الحال من شيئين : إما أن يكون الحديث الذي عارَضَه مقبولاً ـ صحيحاً أو حسناً ـ أو مثله ، يعني : مساوياً له في الصحة والحسن ؛ لأن القاعدة : **أن الأصح يُقدَّم على الصحيح ، والصحيح يُقدَّم [على] الحَسَن** ، وعلى الأول : فيكون الحديث مردوداً ، والمردودُ لا تأثيرَ له بأن يكون للقوى مقابلاً ، فضلاً عن أن يكون معارضاً ومناقضاً له ؛ لأن القوى أعم من أن يكون صحيحاً أو حسناً ، فلا يؤثر فيه الضعيف ؛ لعدم العمل به .

وإن كانت المعارضة بحديث مثله فلا يخلو أيضاً حينئذ من أمرين : إما أن يُمكن الجمعُ بينهما بالمعنى : بتأويلٍ أو تقييدٍ أو تخصيصٍ من غير تعسف ؛ لأن ما كان بتعسفٍ فللخصم أن يرده وينتقل إلى ما بعده من المراتب ، أو لا يمكن الجمع بين معنى الحديثين مطلقاً ، أو يمكن ولكن بتعسف ، **فإن أمكنَ الجمعُ بتكلفٍ من غير**

[مختلف الحديث]

تعسف ؛ فيُسمَّي : '' مُخْتلِف الحديث ''ـ بكسر اللام ـ أي : مختلف مدلول حديثه ،

---

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ، ص (١٢٩) وفى أوله قصة . وأصل الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب ما وطئ من التصاوير(١٠/٤٠٠)ح (٥٩٥٤) ، وأخرجه مسلم كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... إلخ . (١٦٦٧/٣) ، ح رقم (٢١٠٧) .

وإن ناسبه ما يقابله فهو '' الناسخ ''[١].

هذا ، و'' الطِّيبي'' جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلة في مختلف الحديث .

ثم المراد بالاختلاف : اختلاف مدلوله ظاهراً ، وهو من أهم الأنواع يضطر إليه جميع الطوائف من العلماء ، وإنما تكلف به الجامعون بين التفسير والحديث والفقه والأصول ، وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي ﷺ ، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب مؤلفاته[٢] .

قال في '' النخبة '' : ثم المقبول ينقسم أيضاً إلى معمول به وغير معمول [به][٣] ؛ لأنه

---

(١) ليس هذا تعريفاً للناسخ كما توهم المصنف ، وأصل العبارة فى " شرح شرح النخبة " ص (٣٦٣) هكذا : " مختلف الحديث ـ بكسر اللام ـ أي : مختلف مدلول حديثه ، ويناسبه ما يقابله : '' فهو الناسخ '' . وضبطه بعضهم بفتح اللام على أنه مصدر ميمى ، ويلائمه قوله فيما بعد : '' فالترجيح '' ..." ، فالقاري رحمه الله تعالى كان يشرح قول ابن حجر فى '' النخبة '' ص(٣٣) : " وإن عورض [أى : الخبر] بمثله ، فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث ، أولا ، وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ " ، فالقارى ـ رحمه الله تعالى ـ يقصد أن قول ابن حجر : '' فهو الناسخ '' يناسب ـ أى : يدل ـ على أن '' مختلف الحديث '' بكسراللام على وزن اسم الفاعل ، فالكلام هنا فى ضبط لفظة : '' مختلف الحديث '' وليس تعريفاً للناسخ ؛ لأن النسخ معروف وهو: رفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه ، والناسخ : ما دل على الرفع المذكور ، وتسميته ناسخاً مجاز ؛ لأن الناسخ فى الحقيقة هو الله تعالى .وسيأتى للمصنف نفسه توضيح ذلك ص (٩٥) .

(٢) وهو كتاب : '' اختلاف الحديث '' . راجع : فتح المغيث ٦٦/٠٤-٦٧) ، وتدريب الراوي (١٩٦/٢) ، فتح المغيث للعراقي ص (٣٣٦) .

(٣) غير موجودة بالأصل وزيدت من نزهة النظر .

إنْ سَلِم من المعارضة ـ أي : لم يأت خبرٌ يضادّه ـ فهو المحكم ، أي : الذي يعمل به بلا شبهة ، وأمثلتُه كثيرةٌ . وإن عُورِض فلا يخل إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله أو يكون مردوداً ، فالثانى لا أثر له ؛ لأن القوى لا تؤثرفيه مخالفة الضعيف ، وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخل : إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما من غير تعسف ، أولا ، **فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى : " مختلف الحديث "** .

ومثَّل له ابنُ الصلاح بحديث : " لاَ عَدْوى ولا طِيَرة "[1] ، وحديث : " فِرّ من المجذوم [٢٤/أ] فِرَارَك من الأسد "[2] . وكلاهما في الصحيح ، وظاهرهما التعارض .

ووجهُ الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تُعدى بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضَه ، ثم قد يتخلَّف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب . كذا جمع بينهما " ابن الصلاح " تبعاً لغيره ، فهذه عبارة ابن الصلاح[3] .

وتعقَّبَه ابنُ حجر قال : والأولى في الجمع بينهما أن يقال : إن نفيه ﷺ للعدوى باقٍ على عمومه ، وقد صحَّ قولُه عليه الصلاة والسلام : " لا يُعدِي شيءٌ شيئاً "[4] ،

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب ، باب لاصفر وهو داء يأخذ البطن (١٠/١٨٠) ح (٥٧١٧) ؛ وأخرجه مسلم فى كتاب السلام باب لاعدوى ولاطيرة ولاهامة (٤/ ١٧٤٢) ح(٢٢٢٠) ، كلاهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الطب باب الجُذام (١٠/ ١٦٧) ح (٥٧٠٧) معلقاً مجزوماً به ، وأخرجه أحمد فى المسند (٤٤٣/٢) ، كلاهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ، ص (٤٧٨) .

(٤) أخرجه الترمذي فى كتاب القدر باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر (٢٩٤/٦) ح (٢١٤٣) ، عن ابن

وقولُهﷺ : " فمن أعدى الأول ؟! " يعني : أن الله سبحانه ابتدأ ذلك الإعداء في الثاني كما ابتدأه في الأول ، وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع ؛ لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شيءٌ من ذلك بتقدير الله ابتداءاً لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدوى ، فيقع في الحرج ، فأُمِر بتَجَنُّبِهِ حَسْماً للمادة . انتهى كلام ابن حجر.[١]

يعنى : أن ما مثَّلَ له ابنُ الصلاح بحديث : " لا عَدْوى.." بفتح وسكون [الـ] مهملتين وألف مقصورة بعد واو : اسم من الإعداء كالدَّعْوى والتَّقْوي من الادعاء والاتقاء ، وهو: ما يُعْدِي من جربٍ أو نحوه . وإعداؤه بمجاورة صاحب الداء إلى غيره .

قال في " النهاية " : أعداه الداءَ يُعْدِيه إعداءاً ، وهو: أن يصيبَه مثلُ ما لصاحب الداء.[٢]

" والطِّيَرَة " : التشاؤم بالشيء على ما كان في عادة الجاهلية من أنهم إذا توجهوا إلى جهة ورأوا طيراً طَارَ ، فإن طَارَ إلى جهة يمينهم تفاءلوا بخيرٍ ، وقالوا : إنه مبارك ، وإن طار إلى جهة يسارهم تشاءموا ورجعوا إلى بيوتهم ، ومنه أصحابُ المشأمة في

مسعود ﷺ.

(١) نزهة النظر ، ص(٣٣-٣٤) بتصرف يسير ، وراجع : وتدريب الراوي (١٩٧/٢-١٩٨) ، فتح المغيث (٦٨/٤-٦٩) .

(٢) النهاية (١٩٢/٣) .

مقابلة أصحابِ المَيْمَنة [الذين][1] ذكرهم الله تعالى في سورة الواقعة : ﴿ وأصحابُ الميمنةِ ما أصحابُ الميمنةِ ، وأصحابُ المشأمةِ ما أصحابُ المشأمةِ ﴾[2] .

فالتشاؤم قد يكونُ بغير الطيرة كمقابلة كلبٍ أو كافرٍ أو فاجرٍ ، وقد يكون بالقول كما إذا سمع منادياً ينادي : '' يا حيران '' ، أو لفظ من ألفاظ الشر ، أو نفي الخير ، فالتطير غَلَبَ في التشاؤم .

وأما الفأل الحسن فأخذه مستحسن كما أنه إذا سمع منادياً يُنادي [٢٤/ب] : ''يا سعيد'' ، '' يا رشيد '' .

[أخذ الفأل بالمصحف]

وأما أَخْذُ الفألِ بالمصحف فإنه ما صَدَر عن السلف ، واختلف فيه المتأخرون ، ولا شك أن التشاؤم بما فيه مكروه سواء بالحروف أو بالمعنى ، وأما التفاؤُل بالمعنى أو بظهور بسملة ونحوها فلا بأس به ، وأما بالحروف فلا دلالة لها على القبح والحسن أبداً .

ثم '' الطِّيَرَة '' فإنها مصدرُ كالخِيَرَة ، ولا ثالث لهما . كذا في '' النهاية ''[3] . وفي '' الصِّحَاح '': تطيَّرتُ من الشيء ، وبالشيء . والاسم منه : الطِّيَرَة على وزن العِنَبَة ، وهي : ما يُتَشاءَمُ به من الفأل الرَّدِيء[4] .

---

(١) بالأصل " التي " ، والصواب ما أثبته .

(٢) سورة الواقعة الآيتان : (٨ ، ٩) .

(٣) (١٥٢/٢) ، شرح شرح النخبة ، ص (٣٦٤-٣٦٥).

(٤) راجع مختار الصحاح ص (٤٠٢) .

قال النووي : هي بكسر الطاء وفتح الياء على وِزَان العِنَبَة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة ، وحَكَى القاضي وابنُ الأثير منهم من سكَّنَ الباء[١] ، والحديث بتمامه: " لا عَدْوى ولا طِيَرَة ولا هامة و لاصَفَر ولا غول..... الحديث "[٢] .

و ''الهامَة '' بتخفيف الميم : طيرٌ من طَيْرِ الليل . وقيل : هو البُوم ، وكانت العرب تزعم أن رُوح القتيلِ الذي لا يُدْرَك ثأرُه تصيرُ هامة ، فتقول: اسقوني ، فإذا أُدْرِك ثأرُه طارت ، وكانوا يزعمون أن '' صَفَر '' حيةٌ في البطن ، وأن الذي يجده الإنسان عند جوعه من عضه . وقيل : كانوا يتشاءمون بشهر '' صفر '' ، ويقولون: يكثر فيه الفتن بسبب خلاص الأشهر الحرم .

و ''الغول'' : أحدُ الغِيلان وهم جنس من الجن كانت العرب تزعم أنها تتراءى للناس في الفلاة فتتلَّون في صورٍ شتى فتغولهم ، أي : تضلُّهم عن الطريق وتهلكُهم ، فنفاه عليه الصلاة والسلام ، وليس هو نفياً لوجوده ؛ لقوله تعالى : ﴿ كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران..... الآية ﴾[٣] ، بل إبطال زعمهم في تلّونه في الصور المختلفة ، وأما ما ذكره في '' مختصر النهاية '' أن معنى : '' لا غَوَل '' ،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٨/١٤) .

(٢) سبق تخريجه ، ص (٨٥) .

(٣) سورة الأنعام الآية رقم (٧١) .

أي : لا يستطيع أن تضل أحداً ، فليس على ظاهره لمخالفته الآية المذكورة[١] .

وأما حديث : " فِر من المَجذوم فرارَك من الأسد " ، وحديث : " لا يورد مُمْرِضٌ على [٢٥/أ] مُصِح[٢] " ، فهما معدودان في الصحيح ، أما الأول[٣] فرواه أحمد[٤] ومسلم(٥)عن جابر ، كما ذكره العلامة السيوطي في '' جامعه ''[٦] ، وأما الحديث الثاني[٧] فقال الزركشي : رواه الشيخان[٨] .

---

(١) شرح شرح النخبة ، ص (٣٦٥-٣٦٦) ، ولزيادة الفائدة ، راجع: شرح النووي على مسلم (١٤/٢١٨-٢١٩) ، فتح الباري (١٠/٢٢٣-٢٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب لا هامة (١٠/٢٢٦) ح (٥٧٧١) ، بلفظ : " لا يُورِدنَّ " ، وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة .....الخ . (٤/١٧٤٣) ح رقم (٢٢٢١) (١٠٤) ، واللفظ له .

(٣) وهو حديث " لا عدوى ولا طيرة ...الحديث " ، كماسينبه المصنف على ذلك قريباً .

(٤) في المسند (٣/٢٩٣) .

(٥) في صحيحه فى كتاب السلام باب لا عدوى و لا طيرة ولا هامة ... الخ. (٤/١٧٤٤) ح رقم (٢٢٢٢) .

(٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير [٦ / ٤٣٤] .

(٧) وهو حديث : " فِرّ من المجذوم ... الحديث " ، كما سينبه المصنف على ذلك قريباً.

(٨) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به ، فى كتاب الطب ، باب الجذام (١٠/١٦٧) ح (٥٧٠٧) ، ولم أجده في صحيح مسلم ، وإنما أخرج حديث : " لا عدوى ولا طيرة ... الحديث " ، وقد تساهل بعض المخرجين بإطلاق قولهم : '' متفق عليه '' ، أو'' رواه الشيخان '' ، وهذا ليس بدقيق ، بل المتفق عليه حديث : " لا عدوى ولا طيرة ... " ، أما حديث : " فِرّمِنْ المجذوم " فليس عند مسلم . قال ابن حجر : لم أقف عليه من حديث أبي هريرة ﷺ إلا من هذا الوجه ، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب ، لكنه معلول ، وأخرج ابن خزيمة في كتاب '' التوكل '' له شاهداً من حديث عائشة رضى الله عنها ، ولفظه : " لا عدوى ، إذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد " أ.هـ . فتح البارى (١٠/١٦٨) ، وله شاهدٌ آخر من حديث عمرو بن الشَّريد الثقفي عن أبيه ، سيأتي تخريجه ص (٩٢) ؛ حيث أورده

فقوله : " فِرّ مِنْ المَجذوم " ، وهو الذي أصابه الجُذام ، كأنه جُذِم أي : قُطِع . قال في " القاموس " : الجُذَام كغُرَاب : عِلَّةٌ تَحدُث من انتشار السواد في البدن كله ، فيفسد مِزاج الأعضاء وهيئاتها ، وربما انتهى إلى هريان الأعضاء وسقوطها عن تَقَرُّح .[1] ، فهذا فِرّ منه كفرارك من الأسد ونحوه ، مما هو ظاهر الضرر ، أي : فِرّ فراراً شديداً ، أو فراراً على قدر توكلك على الذي بيده الأمور .

والظاهر من الحديث الأول ــ وهو حديث نفي الإعداء ــ والحديث الثاني ــ وهو حديث الفرار ــ التعارض في المعنى المدلول بهما ؛إذ الحديثُ الأول يدلُّ على نفي الإعداء مطلقاً ، والثاني يدل على إثبات المؤكد بالأمر للجزم المشبه بالحتم .

ووجهُ الجمعِ بين هذين الحديثين أن الجُذَام والبَرَص وغيرهما من الأمراض لا تعدي بطبعها كما يقول به الطبيعيون ، لكن الله سبحانه وتعالى جَعَل مخالطةَ المريض بهذه الأمراض للصحيح سبباً لإعداء الله تعالى مرضَ المريضِ إلى الصحيح ، وقد يتخلَّف ذلك الإعداء عن سبب المخالطة كما في غيره من الأسباب ، فإن الأكل يخلق الله عنده الشبع لا به ، وكذا الماء يخلُق اللهُ عنده الرّيَّ لا به ، فقد يتخلَّف ذلك بتخلف السبب ، كعدم الشبع بالأكل لمن له جُوعُ البقر ، وعدم الرّيّ بالشرب لمن له الاستسقاء ، فعلى هذا الوجه جمع بينهما "ابن الصلاح "[2] ، وغيره . كذا ذكره

المصنف في الأصل .

(١) راجع القاموس المحيط (٤/٨٩) ، وفيه : " تأكُّل " بدل " هريان "

(٢) مقدمة ابن الصلاح ، ص (٤٧٨-٤٧٩) ، شرح شرح النخبة ، ص (٣٦٤-٣٦٨) .

''على القارى '' وغيره من ''محشيي النخبة '' .

وحاصلُ الأمرِ : أن النفي في قوله عليه الصلاة والسلام لِمَا كان يعتقده أهلُ الجاهلية وبعضُ حكماء الفلسفة وأربابُ العلومِ الرياضية والطبيعية من أن هذه الأمراض من الجُذَام والبَرَص تُعْدِي بالطَّبْع ، كما زَعَموا أن [٢٥/ب] الماء بالطَّبع يُغْرق ، والنار بالطبع تُحْرق ، وقد ردَّهما الله بكتابه أبلغ رَدٍّ في قصة سيدنا إبراهيم ، وسيدنا موسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام ؛ حيث إن سيدنا إبراهيم أُلْقى في النار وما حَصَل له تأثيرٌ بها ، وكذلك سيدنا موسى نَزَل البحرَ مع بني إسرائيل وما غَرَق و لا غَرَقَ منهم أحدٌ .

وأما قوله : " فِرّ " ، فإن الإثبات في هذا الحديث باعتبار السبب العادي في جعل ذلك الفرار؛ لكونه ﷺ رحمةً للعالمين حذَّر أمته المرحومةَ من الضرر الذي يُوجَد عنده عادةً بفعل الله ، وفي التشبيه بالأسد إيماءٌ ذلك .

وقد يقال : في الجمع بين الحديثين بأن النفي للاعتقاد والأمر بالفرار للفعل ، كما نَهَى النبي ﷺ عن الدخول في بلد الطاعون مع أن الُمعْتَقَد أن لا تأثير لغير الله ، وأنه ﴿ إذا جاء أجلُهم لا يستأخرون ساعةً ولا يستقدمون ﴾ (١) .

والظاهرُ أن الأمرَ بالفرار رخصةٌ لضعفاء اليقين ؛ ولذا خصَّه بالمخاطب دون غيره بقوله عليه الصلاة والسلام : " فِرّ " بصيغة المنفرد لا بصيغة الجمع ، وأما الكاملون

---

(١) سورة الأعراف آية رقم (٣٤) .

المتوكلون فلا حرج في حقهم ؛ إذ صحَّ في الأثر : أنه عليه الصلاة والسلام أَكَلَ مع المجزوم ، وقال : " بسم الله ، ثقةً بالله ، وتوكلاً عليه " . رواه أبوداود وغيره[١] .

وأما ما وَرَد من أنه عليه الصلاة والسلام قال لمجذومٍ جاءه ليبايعه ، فلم يَمُد يَدَه إليه ، وقال: " قد بايعت "[٢] ، فمحمولٌ على بيان الجواز أو على اختلاف الحال ، ففي الأول : نَظَرَ إلى المسبّب المناسب لمقام الجمع ، وفي الثاني : نَظَرإلى السبب الملائم لمقام التفرقة ، وبيَّن أن كلاً من المقامين حق[٣] ، قال ابن حجر: " والأولى في الجمع بينهما أن يُقَال : إن نَفْيَه عليه الصلاة والسلام للعدوى باقٍ على عمومه .انتهى[٤] .

قال علي القارى : لأن كلام ابن الصلاح ليس تخصيصاً ، بل هو [٢٦/أ] تأويلٌ وصرفٌ عن ظاهره ، ضرورةَ الجمعِ بينه وبين مُعَارِضِه ، لكن المفهومَ من كلامه الآتي أنه أراد بقوله على عمومِه ظاهرَه العام ، أي : لا وجودَ للعدوى أصلاً لا بالقطع ولا بالسبب ، وقد صحَّ قولُه عليه الصلاة والسلام : " لا يُعْدِي شيءٌ شيئاً "[٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب باب في الطيرة (٣٤٦/٤) ح(٣٩٢١) ، وأخرجه الترمذي ـ واللفظ له ـ في كتاب الأطعمة باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (٤٥١/٥) ح (١٨١٧) ، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ، وقال الترمذى : حديث غريب .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه (١٧٥٢/٤) ح (٢٢٣١) ، بلفظ : " كان فى وفد ثقيف رجلٌ مجذومٌ ، فأرسل إليه النبى ﷺ : " إنا قد بايعناك فارجع " .

(٣) راجع : " شرح شرح النخبة " ، ص (٣٦٨-٣٦٩) .

(٤) " نزهة النظر " ، ص (٣٤) .

(٥) سبق تخريجه ، ص (٨٦) .

فإن قلتَ : هذا أيضاً يقبل تأويلَ ابن الصلاح ، قلتُ : سلَّمنا لكنّ تعدد عبارات الحديث وتكرُّرَها يدل على أن المراد بها ما يتبادر منها ، وفيه : أن ابن الصلاح يسلِّم هذا ، ولكن صَرَفَه عن ظاهره لحديثٍ آخر يُعَارِضُه بحسب الظاهر ، ويؤيدُه مشاهدة التأثيرِ السببي في الغالب ، فيَتَعيَّن أن يُحمل النفيُّ على الطبع والحقيقة ، والإثبات على السبب والمجاز ، كما جَمَعوا في قوله تعالى : ﴿ وما رَمَيْتَ إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ [١] ، أي : ما رميتَ خَلْقاً إذ رَمَيْتَ كسباً ، وكذا قوله تعالى : ﴿ فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم ﴾ [٢] ، أي : ما قتلتموهم حقيقةً بل صورة ، ولكن الله قَتَلهم حقيقةَ[٣] .

وأما ما وَرَدَ من معارضة الأعرابي للنبي عليه الصلاة والسلام وسؤاله بقوله : " إن البعيرَ الأجربَ يكونُ فيالإبل الصحيحةِ ، فيخالطها ، فتجرب " ، فَرَدَّ عليه ﷺ بقوله : " فَمَنَ أَعْدَى الأول "[٤] .

والمراد بالمُعَارَضَة هنا المعارضة اللغوية ، وهي: الاستشكال ، أي : استشكل الأمر وسَأَلَه ، وأما المعارضة الاصطلاحية معه ﷺ كفر في الحقيقة .

ومعنى الحديث : يعني أن البعيرَ الأجربَ بين الإبل الصحيحة إذا خَالَطها فتصير

---

(١) سورة الأنفال آية رقم (١٧) .

(٢) سورة الأنفال آية رقم (١٧) .

(٣) شرح شرح النخبة ص :(٣٦٩-٣٧٠) .

(٤) سبق تخريجه ، ص (٨٥) .

الإبل جُرْباً فرَدَّ عليه حين تكلم وسأله عن ذلك: " فمَنْ أَعْدَى الأولَ ؟! " ، وهذا مقابلٌ لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يُعْدِي شيءٌ شيئاً " ، وظاهره أنه أراد عليه الصلاة والسلام بهذا الكلام أن وقوعَ الجربِ بناءاً على السبب لا ينافي نفيَ الإعداء بالطبع المركوز في طباع الجاهلية ، وإلا فلو حُمِلَ الإعداءُ على الطبع فقط ، فمن أعدى الأول؟! إذ لا فَرْق بين طباعِ هذه [٢٦/ب] الإبل ، وهذه الإبل.

ومقصودُ الشارع ﷺ إخراجُه عن إفسادِ عقيدتهِ وإيصالُه إلى لبِّ توحيدِه وحقيقته ، والتعبيرُ بـ" الإعداء " للمشاكلة ؛ فإنه ﷺ عَلِمَ بنور النبوة أن المعارِضَ جعلَه مُعْدِياً بطبعه فرَدَّ عليه بقوله: " فمن أعدى الأول ؟! " : يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك الإعداءَ في الثاني مثلَ ما ابتدأه في الأول.

وأما حديث : " فِرَّ من المجذوم "[١] ، فالأمرُ بالفرار من المجذوم فمن باب سدِّ الذرائع الموجبة إلى وسائل الرذائل كسوء الاعتقاد ، فهذا من باب سدِّ تَوَهُّمِها ؛ لأنه إن اتفقَ للشخص الذي يخالط المجذوم شيءٌ من ذلك الجُذام بتقدير الله تعالى ابتداءاً لا بالعدوى ، فيظن أن حصول ذلك الجُذَام كان بسبب مخالطته للمجذوم ، فيَعتقد صحة العدوى فيقع في الإثم ، وإنْ ظنَّ حصولَ ذلك بسبب تلك المخالطةِ ، واعتقَدَ صحةَ العدوى بالتأثير السببي لا حَرَجَ عليه ، أما إذا اعتقد [أنه] بسبب الخلطة حصلت العدوى بالطبع وأنَّ هذه المخالطة أثَّرت بنفسها ، فيصير اعتقادُه كاعتقادِ

(١) سبق تخريجه ، ص (٨٩).

الطبيعيين ـ والعياذ بالله تعالى ـ فحينئذٍ يَخْرُج عن الملة الحنيفية الغراء حمانا الله والمسلمين من ذلك ؛ فلذا أمَرَ ﷺ بالتجنُّب عن المجذوم ؛ لأنه نَظَر بنور النبوة إلى وقوع ذلك مِنْ ضعفاء اليقين ، فحسماً للمادة أمَرَ بالتجنُّب . قال على القارى : " وللشيخ [التُّورْبِشْتي][1]هنا كلام دقيق على وجه التحقيق ، ذكرتُه في '' شرح المشكاة ''[2] ، فمن أراد الزيادة فليرجع إليه ، والله وليُّ التوفيق ، وهو حسبنا ونِعْمَ الرَّفِيق[3]. والله أعلم " ، فقد علمتَ من ذلك أن المعارضةَ بين الحديثين إن أمكن الجمع بينهما أو لا يمكن .

[الناسخ والمنسوخ]

قال في '' النُّخْبة'' : وإن لم يمكن بغير تعسف فلا يَخْلُ الحديثُ من أحد الأمرين : إما أن يعرف تاريخ الحديثين ، أولا . فإن عُرِف تاريخُهما وثَبَتَ الحديثُ المتأخرُ منهما ، فهذا المتأخر هو الناسخ ، والمتقدم هو المنسوخ[4] .

وفي '' الخلاصة '' :الناسخُ : كلُّ حديث دلَّ على رَفْع حكم شرعي سابق .[٢٧/أ] والمنسوخ : هو كل حديثٍ رُفِع حكمُه الشرعي بدليل شرعي متأخرٍ عنه ،

---

(١) في الأصل : '' النورسي '' ، والتصحيح من ''شرح شرح النخبة '' ، ص (٣٧٤) .

(٢) " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " (٥٢٠/٤) .

(٣) شرح شرح النخبة ص (٣٧٠-٣٧٤).

(٤) نزهة النظر ، ص (٣٤) .

وهو فنٌ مهمٌ صعبٌ يُفتَقَر إليه ، وعلمُه فرضُ كفاية[١] .

ويُعْرَف بأمور ثلاثة : أصرحُها وأوضحُها ما وَرَدَ في النص كحديث بُرَيدة في ''صحيح مسلم '' قوله عليه الصلاة والسلام : " كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبورِ ، ألا فزوروها فإنها تذكّرُ الآخرة "[٢][٣] .

و'' بُرَيْدة '' بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وسكون التحتية ، يعني : أن زيارة القبور تُذَكِّر الآخرة ، وتذكارُ الآخرة يُعِين على الاستعداد لزاد الراحلة إليها ، ويزّهد في الدنيا وما عليها ، ويُقِل طول الأمل ويحسن العلم والعمل ، ويترحم على الأحياء والأموات ، وغيرها من الفوائد الزاخرة والفوائد الفاخرة فهذا الناسخ[٤] ، وتسميتُه ناسخاً مجازٌ ؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى[٥] .

هذا إن عُرِف التاريخ ، وإن لم يُعرف التاريخ فلا يَخلُ : أن يمكن ترجيح أحدهما

---

(١) الخلاصة : ص (٦٠) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه .....إلخ .(٦٧٢/٢)ح (٩٧٧) ، بمعناه .

(٣) وثانيها : ما يجزم فيه الصحابي بأنه متأخر ، كقول جابر ﷺ : " كان آخرُ الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار" .

وثالثها: ما يُعْرَف بالتاريخ وهو كثير مثل حديث شداد بن أوس ﷺ أن رسول الله قال : " أفطر الحاجم والمحجوم ... الحديث ، وحديث ابن عباس رضى الله عنهما : " أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم " ، فقد قال الشافعي : إن الثاني ناسخٌ للأول ؛ لأنه كان سنة عشر ، والأولُ سنة ثمان . راجع : نزهة النظر ، ص (٣٤-٣٥) ، وفتح المغيث (٥٢/٤) ، وتدريب الراوي (١٩٠/٢-١٩١) ، وفتح المغيث للعراقي ص (٣٣٠-٣٣١) .

(٤) شرح شرح النخبة ، ص (٣٧٩) .

(٥) نزهة النظر ص (٣٤) ، وشرح شرح النخبة ، ص (٣٧٨) .

على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد ، أولا . فإن أمكن تعيَّن المصيرُ إلى المُرَجِّح ، وإلَّا فاعتبار الناسخ والمنسوخ ، فالترجيح إن تعيَّن ، وإلَّا فالتوقف عن العمل بأحد الحدثين حتى يظهرَ حكمُه ويتَبيَّنَ أمرُه من التدقيق والسؤال عن ذلك من أهله ، قال تعالى : " وفوق كل ذي علمٍ عليمٌ "(١) ، والله أعلم .

[القسم الثاني من أقسام الآحاد المردود من الحديث]

القسم الثاني ـ من أقسام الآحاد المنقسمة إلى مقبول ومردود(٢) ـ :المردود .

والسببُ المقتضي للرد وحرمة العمل به شيئان : إما أن يكون الردُّ لسقط ـ أي : حذفٍ ـ من إسناده على أنواع [مختلفة](٣) كما سيأتي ، فإن كان الردُّ أو الطعنُ في راوٍ من رواة إسناده على اختلاف أوجه الطعن كما سيأتي ، لسقط ـ أي : حذفِ ـ[راوٍ](٤) من إسناده ، فهو إما أن يكون الحذفُ من أوائل السند أو من أواخر السند .

قال ابن حجر : ثم المردودُ ـ على اختلاف وجوه الطعن ـ أعمُّ من أن يكون لأمرٍ يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه ، فالسقطُ : إما أن يكون من مبادئ السند من تصرُّفِ [٢٧/ب] مصنِّفٍ ، أو من آخر السند بعد التابعي ، أو غير ذلك .

---

(١) سورة يوسف آية رقم (٧٦) . وراجع : نزهة النظر ص (٣٥) ، وشرح شرح النخبة ، ص (٣٨٤-٣٨٧) .

(٢) أما القسم الأول فقد سبق ص : (٧٢) .

(٣) بالأصل [اختلاف] ، والصواب ما أثبته .

(٤) بالأصل [سند] ، والصواب ما أثبته .

[الحديث المعلق]

فالأول : ''المُعَلَّق'' : سواء كان الساقط واحداً أو أكثر ، أو كل السند أو بعضه[١] ، كقول البخاري : وقال يحيي بن [أبي][٢] كثير: عن [عُمر بن الحكم][٣] بن ثوبان ، عن أبي هريرة ﷺ ، قال : " إذا قاء فلا يفطر "[٤]. حكاه على القارى في '' شرح [شرح] النخبة '' عن ابن الصلاح عن بعضهم ، فقال : إن لفظ التعليق وجدتُه مستعملاً فيما حُذِف من مبدأ السند ، واحداً أو أكثر ، حتى إن بعضهم إستعمله في حذف كل الإسناد .انتهى[٥] .

ومن صور المُعَلَّق أن يحذف من حدَّثه الحديثَ ، ويضيفُه إلى [من][٦] فوقه شيخاً لذلك المصنف .[٧]

---

(١) نزهة النظر ص (٣٥-٣٦) .

(٢) بالأصل " يحيي بن كثير " وكذلك في " شرح شرح النخبة " والتصويب من فتح البارى (٤/ ٢٠٦).

(٣) بالأصل (عمير بن الحاكم) والتصويب من صحيح البخاري(٤/ ٢٠٥) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم في ترجمة باب الحجامة والقيء للصائم (٤/ ٢٠٥) '' فتح " وعبارته : " وقال لى يحيي بن صالح : حدثنا معاوية بن سلام : حدثنا يحيي عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة ﷺ : " إذا قاء فلا يفطر ..." . وهذا الإسناد متصل ـ كما ترى ـ وليس معلقاً ، فكأن العلماء علقوه لمجرد التمثيل به .

(٥) مقدمة ابن الصلاح ، ص (٢٢٧) ، شرح شرح النخبة ، ص (٣٩١) .

(٦) زيدت ليستقيم السياق .

(٧) هذه العبارة مختلة وصوابها ـ كما في نزهة النظر ، ص (٣٦) ـ : " فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه ، هل يسمى تعليقا أولا ؟ والصحيح في هذا التفصيل : فإن عُرِف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلِّس قُضِي به وإلا فتعليق " . انتهى .

واعلم أن بين المُعَلَّق والمُعْضَل -[الذي][1] سيأتي بيانه - عموم وخصوص من وجهٍ من حيث تعريفُ المعضل ، هو الذي سقط منه اثنان فصاعداً ؛ فحينئذٍ يجتمع مع بعض صور المعلق من حيث تقييدُ المعلق بأنه من تصرُّف مصنفٍ من مبادئ السند ، ويفترق عنه إذ المعلق أعمُّ منه ، ومن أراد زيادة الإيضاح فعليه بالكشف على محل مظناته [2].

[الحديث المرسل]

والثاني: ما سقط آخرُه ، أي : حُذِف السندُ من آخره من بعد التابعي فهو المرسل .

وصورته : أن يقول التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً: " قال رسول الله ﷺ كذا " ، أو " فُعِلَ كذا بحضرته " .

وإنما ذُكِر السقطُ بقسم المردود للجهل [بحال المحذوف] ؛ لأنه يحتمل أن يكون الساقط صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعياً ، فمنهم من قال : يوقف الحديث الساقط ؛ لبقاء الاحتمال ، وهو قول الجمهور ، ومنهم من قال : يقبل مطلقاً. انتهى[3] .

[الحديث المعضل]

والقسم الثالث : المعضل وهو الذي سقط من إسناده اثنين فصاعداً مع التوالي فهو

---

(١) بالأصل " التي " ، والصواب ما أثبته .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص (٢١٦ ـ ٢١٩) ، ونزهة النظر ، ص (٣٦) ، وفتح المغيث للسخاوى (١/١٩٩) ، وفتح المغيث للعراقي ص (٧١) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص (٢٠٢ ـ ٢١٢) ، ونزهة النظر ، ص (٣٦ـ ٣٧) ، وفتح المغيث للسخاوى (١/١٦٩ـ١٧٥) .

المعضل .

يعني : أن القسم الذي يكون بإسناده سقطٌ زائدٌ على الاثنين ، بشرط الموالاة في موضع السقوط فهو المعضل به أو فيه ، فكأن المحدثَ الذي حدَّثَ به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه. انتهى(١) .

[الحديث المنقطع]

والرابع المنقطع : وهو ما سقط من إسناده واحدٌ واثنان غير متوالين ، وهو إما أن يكون السقط في الإسناد واضحاً ، بحيث يحصل الاشتراك في معرفته ، وإما أن يكون خفياً [٢٨/أ] لا يدركه إلا الحفاظ ، **فإن كان يحصل الاشتراك في معرفته ، فهو الواضح ، وهذا هو القسم الخامس .**

وتعريفه : هو ما يُدْرَك ـ أي: يعلم ـ بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه ؛ ولهذا الإدراك احتيج إلى التاريخ : من زمان ولادة الرواة ، وأوقات طلبهم ، وارتحالهم للسماع ، وأمكنة [إقامتهم](٢) في حياتهم ووفاتهم ، وأمثال ذلك . انتهى . '' نخبة وشرحها''. (٣)

[المدلس]

وإن كان خفياً فهو السقط الخفي ، وهذا هو القسم السادس : ويُسَمَّى '' المُدَلَّس

---

(١) " شرح شرح النخبة " ، ص(٤٠٩ -٤١١) .

(٢) في الأصل " استقامتهم " ، والصواب ما أثبته .

(٣) نزهة النظر ، ص (٣٧-٣٩) ، " شرح شرح النخبة" ، ص (٤١٢-٤١٦) .

'' بفتح اللام. سُمِّي بذلك ؛ لكون الراوي لم يُسمِّ من حدَّثَ به ، وأوهم سماعه بالحديث ممن لم يحدثه . واشتقاقُه من ''الدَلَس '' بالتحريك ، وهو اختلاط الظلام ؛ سُمِّي بذلك لاشتراكهما في الخفاء . انتهى.[١]

[المرسل الخفي]

والسابع المرسل الخفي : وهو الصادر من معاصِر لم يعرف لقاؤه ، بل بين المعاصِر والمحدَّث عنه واسطة .

ثم اعلم أن المرسل الخفي غير المرسل المتقدم الذكر الذي تعريفه : ما سقط من سنده التابعي أو الصحابي[٢] ، فما[٣] المرادُ هذا ، بل المراد به هنا مطلق الانقطاع .

[أقسام الإرسال]

ثم الإرسالُ بهذا المعنى ، يعني : بمطلق الانقطاع ينقسم إلى نوعين : ظاهر ، وخفي . فالظاهر : هو أن يروي الرجل عمن لم يعاصره ، أي : لم يثبت معاصرته أصلاً ، بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله على أهل الحديث ، كأن يروي مالك مثلا عن سعيد

---

(١) راجع : مقدمة ابن الصلاح ، ص(٢٣٠-٢٣٦) ، ونزهة النظر ، ص(٣٩) ، وفتح المغيث للعراقى ص (٧٩-٨١) ، وفتح المغيث للسخاوى (١/٢٢١-٢٤٤).

(٢) ذكره الحاكم في '' المدخل إلى كتاب الإكليل '' ص (٤٣) ، وفتح المغيث للسخاوى (١/١٧٢) ، لكن المشهور فى تعريفه عند المحدثين : هو أن يقول التابعي سواء أكان كبيراً أو صغيراً : ''قال رسول الله ﷺ كذا'' ، أو '' فعل كذا'' ، أو نحو ذلك .

(٣) "ما " نافية ، أي : ليس المراد هذا ، وهو واضح .

بن المسيّب[١] فهذا الظاهر. والخفي : هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه ، أو عمن لقيه ولم يسمع منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه ، وهذا قد يخفى على كثير من أهل الحديث ، والسببُ في خفائه لكونهما جمعهما عصرٌ واحدٌ ، وهذا أشبه بروايات المدلسين . كذا حققه في '' شرحه العراقي'' (٢).

[الفرق بين المدلس والمرسل الخفي]

والفرقُ بين المدلَّس والمُرسَل الخفي دقيقٌ ، وهو أن المُدَلَّس يختص بمن روي عمن عُرِفَ لقاؤه إياه ، والمرسلُ الخفيُّ يختص بمن رويعمن عاصره ولم يُعْرَف أنه لقيه .انتهى ''ابن حجر''[٣].

[القسم الثاني من أقسام المردود الطعن في رجال الإسناد]

والثاني من قسمي المردود: الطعن في رجال الإسناد ، وهو عشرة أنواع بعضها في الطعن أشد من بعض ، وترتيبُها على الأشد فالأشد في موجب الرد .

قال ابن حجر : ثم الطعن يكون بعشرة [٢٨/ب] أشياء بعضها تكون أشد في القدح من بعض : خمسةٌ تتعلق بالعدالة ، وخمسةٌ تتعلق بالضبط .

فالخمسة التي تتعلق بالعدالة هي : الكذب ، والتهمة[بذلك][٤] ، والفسق ،

---

(١) بالأصل " المثيب " ، وهو خطأ.

(٢) راجع :فتح المغيث للعراقي ، ص (٣٣٩) .

(٣) نزهة النظر ، ص (٣٩) ، وفتح المغيث (٧١/٤) .

(٤) غير موجودة بالأصل وزيدت من " النخبة " ، ص (٤٠).

والجهالة ، والبدعة .

والخمسةُ التي تتعلق بالضبط هي: فحشُ الغَلَط ، والغفلة عن الإتقان ، والوهم : بأن يروي على سبيل التوهم ، ومخالفته للثقات ، وسوء الحفظ .

فالقسم الأول من الأقسام العشرة : الكذب ، وهو أولُ أقسام الطعن في العدالة ، وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي بأن يروي عنه ما لم يقله عليه الصلاة السلام افتراءاً عليه ﷺ ، ولا يخفي أن هذا الكذب الخاص أشدُّ أنواع الفسق ، وأصحُّ أسباب الطعن ، حتى قيل بكفر المفتري عليهﷺ[١] .

والحكم على الحديث بالوضع ـ أي : بكونه موضوعاً ـ بطريق الظن الغالب لا بالقطع ؛ إذ قد يصدق الكذوبُ كما أن الصدوق قد يكذب . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : " كفى بالمرء كذباً أن يُحدِّث بكل ما سمع " . رواه مسلم[٢] ؛ لأن علماء الحديث لهم مهارة علمية ، وحذاقة قوية ، يميزون بها الموضوع من غيره والكذب من الصدق ، فمن شدة الاطلاع الكامل في معرفة الأسانيد والرجال ، وكفاية الأذهان المضيئة بتنوير القلوب ، وشرح الصدور ، والأفهام القوية المستقيمة بمعرفة القرائن الدالة على ذلك ، ينقدون الموضوع من غيره .

قال الدار قطني رحمه الله تعالى : " يا أهل بغداد لا تظنون أن أحداً يقدر يكذب على

---

(١) شرح شرح النخبة ، ص (٤٣٠).

(٢) في صحيحه في المقدمة باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١/١٠)ح (٥) عن أبي هريرة ﷺ .

رسول الله ﷺ وأنا حي" . ذكره ''السخاوي''(١) . وقال الربيع بن خُثَيْم : إن [للحديث][٢] ضوءاً كضوء النهار تعرفه ، وظلمةً كظلمة الليل تنكره[٣] . وقال ابنُ الجوزي : إن الحديث المنكر يقشعرُّ له جلدُ طالب العلم ، وينكسر منه قلبُه في الغالب .[٤] .

وقد يُعرَف الحديثُ الموضوعُ بإقرار واضعه المتفرد [به][٥] ، كقول عُمر بن صبيح : أنا وضعت خطبة النبي ﷺ ، أي : التي نُسبت إليه ، وكما وقع لغيَّاث بن إبراهيم النَّخَعي[٦] حين دخل على محمد المهدي بن هارون الرشيد [٢٩/أ] بن المنصور عبد الله بن عباس[٧] رضي الله عنهما ، فوجده يلعب بالحمام ، فلطمع الدنيا ساق في الحال إسناداً إلى النبيﷺ أنه قال : " لا سَبَق إلا في نصلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ " ، فزاد بالحديث : '' أو جناح '' ؛ لأجل طمع المال .

---

(١) فتح المغيث (١/٣٢٠).

(٢) بالأصل " المحدثين " ، والصواب ما أثبته .

(٣) فتح المغيث (١/٣٣١) ، ومعرفة علوم الحديث ، ص(٦٢) .

(٤) الموضوعات (١/١٠٣) ، وفتح المغيث (١/٣٣١) .

(٥) بالأصل [فيه] والصواب ما أثبته .

(٦) ليس هو ابن إبراهيم النخعى ''فقيه الكوفة المشهور'' كما قد يتوهم البعض ، وإنما هو مجرد اتفاق فى الأسماء . والله أعلم .

(٧) هذه العبارة خطأ ، وصوابها : " المهدي : وهو محمد بن المنصور : عبد الله العباسي ، والد هارون الرشيد " . راجع : سير أعلام النبلاء (/) ، وفتح المغيث للسخاوى (١/٣١٨) .

ومعنى الحديث : لا يحل أخذ المال إلا في هذه الأشياء ، يعني : بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة .

و "السَبَق" بفتح الباء هو ما يُجْعَل من المال رهنًا على المسابقة ، فالحديث الثابت لا يُجوِّز أَخْذَ المال إلا في هذه الأشياء الثلاثة : من السهام والإبل والخيل ، فزاد في الحديث : " أو جَنَاح "ـ بفتح الجيم ـ أي : ريش ، وهو الطائر. والحديثُ رواه الإمام السيوطي في " الجامع الصغير " بلفظ : " لا سَبَق إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ " . رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرةﷺ [1] ، فزادَ النَّخَعي : "أو جَنَاح " ، فاستحسنه المهدي وأعطاه عشرة آلاف درهم ، فأخذها وانْصَرَفَ[2] ، ففكر المهدي ساعة ، وفَطَنَ أن النَّخَعي زاد في الحديث وكذب لأجله ، فأَمَرَ بذبح الحَمَام ؛ لكونه سببًا لزيادة الحديث والكذب على رسول ﷺ ، لكن لم يتعرض له بشيءٍ مما أعطاه إياه ولا أذي . كذا ذكره "على القاري "[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب السبق (٢٤٨/٣) ح (٢٥٦٧) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق(٢٨٧/٥) ح (١٧٠٠) ، وقال: هذا حديث حسن ، وأخرجه النسائي في كتاب الخيل باب السبق (٤١/٣) ح (٤٤٢٦) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب السبق والرهان (٩٦٠/٢) ح (٢٨٧٨) ، وأخرجه أحمد في المسند(٢٨٤/٧) ح (٧٤٧٦) ، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده حسن.

(٢) لم يستحسن المهدى ، بل ساءه ذلك جداً ، فقد ورد فى المصادر التى أوردت هذه القصة أن المهدى قال ـ بعدما أخذ الرجل الدراهم وخرج ـ " أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول ﷺ ، ثم قال المهدى :أنا حملته على ذلك ، ثم أمر بذبح الحمام ، ورفض ما كان فيه" .

(٣) شرح شرح النخبة ، ص(٤٤١-٤٤٢) ، وراجع : المجروحين لابن حبان (٦٦/١) وفتح المغيث للسخاوى

[أسباب وضع الحديث]

والسببُ الباعثُ على وضع الواضع ذلك :

إما عدم الدين كـ " الزنادقة " : وهم المبطنون الكفر المظهرون الإسلام ، أو الذين لا يتدينون بدين الحق ؛ يفعلون مثلَ ذلك استخفافاً بالدين ؛ ليضلوا به الناس . قال حماد بن زيد ـ فيما أخرجه العُقَيْلي ـ : إنهم وضعوا ـ [أي][1] المنافقون ـ أربعةَ عشر ألف حديث[2] .

وقال المهدي : أقرَّ عندي رجلٌ من الزنادقة بوضع مائة حديث هي تجول في أيدي الناس . ذكره السخاوي[3] .

وقال ابنُ عدي : لَمَّا أَمَرَ محمدُ بن سليمان بضرب عُنُق عبد الكريم ابن [أبي][4] العَوْجَاء قال : لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أُحَرِّم فيها وأُحِلُّ فيها[5] .

ومنهم الحارثُ الكذَّاب الذي ادَّعى النبوة [6] وأمثاله ، وَضَعوا جُمَلاً ، بل أُلُوفاً من

(٣١٨/١) ، وفتح المغيث للعراقي ، ص(١٢٣).

(١) زيدت ليستقيم السياق.

(٢) أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (٣١/١) ، بلفظ : " اثنا عشر ألف " ، بدل : " أربعة عشر " وهو فى فتح المغيث للسخاوى (٣١٦/١) ، النكت لابن حجر (٨٥١/٢).

(٣) فتح المغيث (٣١٦/١).

(٤) زيدت من فتح المغيث (٣١٦/١) .

(٥) ميزان الاعتدال(٦٤٤/٢) ، فتح المغيث (٣١٦/١-٣١٧)

(٦) فتح المغيث (٣١٦/١) .

الحديث ؛ استخفافاً بالدين ، وتلبيساً على المسلمين ، فبَيَّنُوا[١] نُقَّادُ الحديث أمرها ولم يَخْفَ عنهم شأنها.

وحُكَى [٢٩/ب] أنه قيل لابن المبارك : كيف نصنع بهذه الأحاديث الموضوعة ؟! قال : يعيش لها الجهابذة ـ نُقَّاد الحديث وحُذَّاقُهم ـ قال تعالى : ﴿ إنَّا نحنُ نزَّلنا الذكرَ وإنا له لحافظون ﴾[٢] . انتهى.[٣] .

وكأنه أراد أن الحديث حفظه من جملة حفظ القرآن ؛ لأن الحديث بمعنى القرآن ؛ لأنه تفسيره ومعانيه الدالة على توضيح مبانيه ، بدليل قوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[٤] ، ففي الحقيقة تكفَّل اللهُ بحفظ الكتاب والسنة بأن يقيم من عباده في كل قرن ، بل في كل زمان من يُجَدِّدُ أمْرَ دينِهم .

والمؤلفاتُ في الموضوعات كثيرة : كـ '' الكامل '' لابن عدي "[٥] ، و''موضوعات '' ابن الجَوْزي ، وأمثال ذلك .

قال علي القاري : " والمنتسبون إلى العبادة والصلاح والزَّهادة وضعوا أحاديث في

(١) كذا في الأصل ، ولها وجه في العربية ، ولكن الأصح : '' فبين '' ، بالإفراد.

(٢) سورة الحجر آية رقم (٩) .

(٣) تدريب الراوي (١/٢٨٢) ، وفتح المغيث للعراقي ، ص (١٢٤) ، وفتح الباقي (١/٢٦٨).

(٤) سورة النحل آية رقم (٤٤).

(٥) كتاب : '' الكامل '' ليس خاصاً بالموضوعات ، بل هو في تراجم الضعفاء من الرواة ، ويخرج في ترجمة كل راو ما انْتُقِدَ عليه من أحاديث غالباً ، سواء كانت ضعيفة أو موضوعة ، وقد يخرج الصحيح الذى يقابل الضعيف ؛ ليبين وجه المخالفة .

الفضائل والرغائب : كصلاة نصف شعبان ، وليلة الرغائب ، ونحوهما ، ويتدينون بذلك في زعمِهم وجهْلِهم ، وهم أعظم أصناف الإنسان ضرراً على أنفسهم ، وعلى الناس ؛ لأنهم يرون ما يفعلونه قربة ، ويرجون عليه غاية المثوبة ، والناس يعتمدون عليهم ، ويركنون إليهم ؛ لما نُسِبوا إليه من الزهد والصلاح ، ويقتدون بأفعالهم ، ويعتنون بنقل أقوالهم ، حتى إنه قد خَفِي على بعض علماء الأمة وأكابرهم ، ثقةً [في][١] بعض ما نقلوه ، فيقعون ومن تابعهم فيه من الخطر الجسيم .

ومثال ذلك : فيما رواه الحاكمُ بسنده إلى أبي عمَّار المروزي ، أنه قيل لأبي عصمة : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس هذا الحديث في فضائل القرآن : سورة ، سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا الخبر؟! فقال : إني رأيتُ الناسَ قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق ، فوضعتُ هذا حِسبةً .انتهى[٢] .

وبعضهم يضع للشهرة عند العامة أنْ يُقَال فيه : إنه من العلماء الكبار ؛ ليشتهر ذلك الحديث عنه في تلك الديار. قال جَعفر بن محمد الطَّيَالسي : صلَّى أحمد بن حنبل ﷺ ويحيي بن معين في مسجد " الرصافة " في بغداد [٣٠/أ] ، فقَام بين أيديهما قاصٌّ ، فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيي بن معين ، قالا : حدثنا عبد

---

(١) بالأصل " على " والصواب ما أثبته .

(٢) أخرجه الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل ، ص (٥٤) ، فتح الباقي (١/٢٦٨) ، فتح المغيث للعراقي ، ص (١٢٥).

الرزَّاق ، قال : حدثنا مَعْمَر ، عن قَتَادة ، عن أنس قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : " مَنْ قال لا إله إلا الله ، يُخلق من كل كلمة منها طائرٌ ، منقارُه من ذهب ، وريشُه من مَرجان ، وأَخَذَ في قصة تزيد عن نحو عشرين ورقة ، فَجَعَل أحمد ينظرُ إلى يحيي ، ويحيى ينظر إلى أحمد ، فقال : أنت حدثته بهذا ؟! فقال : والله ما سمعت به إلا هذه الساعة ، قال : فسكتا جميعاً حتى فرغ الرجل من مقاله ، فأشارَ إليه يحيي : أن تعال ، فجاءه متوهماً كرامة لنوال خيرٍ ، فقال له يحيي : مَنْ حدَّثكَ بهذا الحديث ؟! فقال : أحمد بن حنبل ويحيي بن معين ! فقال: أنا ابن معين ، وهذا أحمد بن حنبل !! ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ ، فإن كان و لابد من الكذب فعلى غيرنا !! فقال له : أنتَ ابنُ معين ؟! فقال : نعم . قال : لم أَزَلْ أسمع أن ابن معين أحمقٌ ، وما علمته إلا هذه الساعة ! قال يحيي : وكيف علمتَ أنه أحمق ؟! قال : كأنه ليس فى الدنيا يحيي بن معين وأحمد بن حنبل غيركما ؟! فو الله لقد كتبتُ عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا ، فقال : فوَضَع أحمد [بن] حنبل كفَّه على فَمِه ، وقال له : دعه يقوم ، فقام هذا الواعظ من بينهما كالمستهزيء بهما. انتهى[1] .

قال ابن حَجَر: و[اتفقوا][2] علماء الإسلام من المحدثين وأربابِ الكلام على أن

(١) توضيح الأفكار (٢/٧٦-٧٧) ، وشرح شرح النخبة ، ص (٤٥٠) . قلت : وهذه القصة موضوعة قال الذهبي في ''ميزان الاعتدال'' (١/٤٧) ـ في ترجمة : إبراهيم بن عبد الواحد البكري ـ : " لا أدري مَنْ هو ذا ، أتى بحكاية منكرة ، أخاف ألا تكون من وضعه ".

(٢) كذا بالأصل ، ولها وجهٌ في العربية ، ولكن الأفصح فيها الإفراد كما تقدم التنبيه عليه أكثر من مرة .

تَعَمُّدَ الكذبِ على النبي عليه الصلاة والسلام من أعظم الكبائر بعد الكفر بالله تعالى ، وهذا دليل على أن إباحة [الكذب في][(١)] الترغيب والترهيب خطأٌ ، ولكن قال الذهبي : " وإن كان الكذب في الحلال والحرام من الأحكام يُكَفَر قائلُه ، وإنْ كان في الترغيب لا يكفر عند الجمهور. انتهى[(٢)] .

القسم[الثاني][(٣)] : **الطعن بالتهمة**[(٤)] : أي بسبب تهمة الراوي بالكذب ، وهو : ''المتروك'' ، جَعَلَه قسماً مستقلاً ، وسمَّاه متروكاً ؛ لأن اتهام الراوي بالكذب مع تفرُّدِه [٣٠/ب] لا يُسَوِّغُ الحكم بالوضع .

الثالثُ : الفسقُ : وهو من ظَهَر فسقُه ، فحديثُه مُنكَرٌ[(٥)] .

الرابع : الجهالة بذات الراوي أو صفاته : وهي السبب الثامن من أسباب الطعن في الرواة ، وسببُها أمران :

أحدُهما : أن الراوي قد تكثُرُ نعوتُه من اسمٍ أو كنيةٍ أو لقبٍ أو صنعةٍ أو حرفةٍ أو نسبٍ ، فيشتهر بوصف منها بغير ما اشتهر به من ا لنعوت .

والثاني : أن الراوي قد يكون مُقِلاً من رواية الحديث فلا يَكثُر أخذُ الحديثِ عنه

---

(١) زيدت على الأصل ليستقيم السياق .

(٢) راجع : شرح شرح النخبة ، ص (٤٥٢) ، و نزهة النظر ، ص (٤٣-٤٤) .

(٣) في الأصل : '' الثالث '' ، والصواب ما أثبته .

(٤) بالأصل [في التهمة] والصواب ما أثبته .

(٥) شرح شرح النخبة ، ص (٤٥٣-٤٥٤).

فيصير مجهولَ الذات .

الخامس من المردود في العدالة : البدعة ، وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي ، وهي : إما أن تكونَ بمُكَفِّر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر ، أو بمُفَسِّق ، فالأولُ لا يُقبَل صاحبها الجمهور ، والثاني: اختُلِف في ردّه ، فقيل: يُرَدُّ مطلقاً ، وقيل : يُقبَل مطلقاً ، ومن أراد زيادةَ إيضاحٍ ، فليطلبْه من محالِّه[١] .

القسم الثاني[٢] : الخمسة التي تتعلق بالضبط :

الأول منها : فُحشُ الغلَط ، فمن فَحُشَ غلَطُه فحديثُه منكر ، وهو الثالث من أقسام الغَلَط . **والثاني : الغفلة عن الإتقان** ، فمن كان في غفلة عن الإتقان فحديثُه منكرٌ أيضاً ، وهو القسم الرابع من الغَلَط .

والثالثُ: الوَهَمُ : أي في رواية الحديث على سبيل التوهم ، وذلك قد يقع في الإسناد وهو الأكثر ، وقد يقع الوهم في المتن ، وهو إدخالُ حديثٍ على حديثٍ .انتهى . وهوالقسم السادس من الغَلَط ، والكلام فيه كثير ، فليُرجَع إليه[٣] .

والرابعُ : مخالفة السياق : وهو ما يكون التغييرُ في إسناده ومتنه ، فباعتبار الأول مُدْرَجٌ في الإسناد ، وباعتبار الثاني مُدْرَجٌ في المتن .

---

(١) نزهة النظر ص (٥١-٥٤) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٢٩٣-٢٩٩) ، وشرح شرح النخبة ، ص (٥٠٥-٥٠٦) ، وفتح المغيث للسخاوي (٢/٤٦ـ٧٣).

(٢) يعنى من أقسام الطعن فى الراوى .

(٣) شرح شرح النخبة ، ص (٤٥٥-٤٥٨) نزهة النظر ، ص (٤٤) .

وحاصل ما قيل فيه : أن يسمع الراوي حديثاً عن جماعةٍ مختلفين في إسنادهم ، فيرويه عنهم باتفاق ولم يبين فيه طريق اختلافهم في الأسانيد ، فراجعه في [مظانّه فقد][١] أطالوا الكلام عليه[٢] .

الخامس : **سوء الحفظ** ، وهو السببُ[٣١/أ] العاشرُ من أسباب الطعن .

والمراد به : من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه ، وهو قسمان : إما أن يكون سوء الحفظ ملازماً للراوي غيرَ طارئٍ أو لا ، فإن كان ملازماً فهو '' الشاذ'' ، وإن كان سوءُ الحفظِ طارئاً على الراوي ، فلا يخل إما لِكِبَرِه أو لذَهاب بصره أو لفَقْدِ كتبه ، وهذا يسمى : ''المختلط '' .

والحكم فيه : أن ما أَتَى به قبل الاختلاط يُمَيَّز ، فإن تَمَيَّزَ قُبِلَ ، وإلَّا تُوقِّفَ فيه ، ومَنْ أرادَ الزيادةَ من ذلك فعليه أن يراجع مظِنَّاتِ مؤلفاته[٣] ، يتضح من الأبحاث والأقوال ما يُزيلُ المرامي عن الآمال.

هذا ، وإنِّي قد علَّقْتُ ذلك بمدة العضال واشتغال البال ، من مُكدِّرات الأحوال ، وتشتُّتِ الأذهان ، وابتلاء القرائح بالفتور والنسيان ، وأنا أرجو ممن يقع في يده

---

(١) هكذا استظهرت قراءتها ؛ إذ هي مطموسة بالأصل .

(٢) فتح المغيث (١/٢٩٧-٣٠٨) ، معرفة علوم الحديث ، (٣٩-٤١) ، نزهة النظر ، ص (٤٥-٤٦) ، فتح المغيث للعراقي ، ص (١١١-١١٨).

(٣) راجع :نزهة النظر ص (٥٤-٥٥) ، وشرح شرح النخبة ص (٥٣٣-٥٤١) ، وفتح المغيث للعراقي ص (٤٦٥-٤٧٧) ، توضيح الأفكار (٢/٥٠٢-٥٠٣) .

ونظر فيه أن يُصلِحَ من الخطأ ما يَحْويه كما هو عادةُ ذَوِي الإنصاف المتصفين بالأمانة والديانة بلا اعتساف ، والحمد لله على إتمام ما رُمْناه ، ونرجو العفو كما نتمنَّاه .

والصلاةُ والسلامُ على قُطْب دائرة الكمالات ، وينبوع المكارم ، الرَّاقي أعلى مراتب المقامات ، المالك لجميع المحاسن الخَلْقية والخُلُقية ، مَنْ أُلْقِيَتْ بيده مفاتيحُ خزائنِ الملكوت الرحمانية ، صلاةً وسلاماً ، نَأمنُ بها دُنيا وأُخرى من كل مخوف ، خصوصاً من سوء الخاتمة ، وما يقصم الظهور من هائل ضرر الصَّرُوف .

ورَضِيَ اللهُ تعالى عن آله وصحبه ، الذين هم الأَنجُم الزهراتُ ، والآياتُ الباهراتُ ، في غيبة شموس النبوة عن الأنصار المصلحين لآثار الأنام من الأوهام والأخطار ، نرجو ونؤمِّل بفضلهم يا غيَّاثَ المستغيثين ، ويا مَلْجأَ ذوي الفاقات والملهوفين ، ويا مَنْ لا يُخَيِّبُ أمل الآملين ، ولا يَردُّ بفضله دعوةَ المضطرين ، أن تمنحَنَا يا مولانا من جَميلِ عفوكَ ، وشريفِ رضوانك ، ما تضمحِلُّ معه ومنه جميع المخالفات والذنوب ، وتُنَالُ أعالي الأُمنية من خَيْرَيْ الدنيا والآخرة بكل المطلوب ، وكُنْ لنا في جميع أُمورِنا [٣١/ب] يا مولانا وليّاً وناصراً ، وخصنا بألطافك الدائمة : دنيا وأخرى ، شكوي إليك يا مولانا مما أصاب قلوبنا من شدة الوثاق في سجن الكائنات ، وانطلاق الجوارح منا وابتلائها لغَيْبَة نور التوفيق في تيسير المخالفات ؛ فقد غَرِقْنا في بحار الذنوب ، وتلاطمت علينا أمواجُ الآثام والعيوب ، [و] أقلقتْ القلوبَ هذه الأزمنةُ الفاسدةُ ، فأصبحنا نَتخبَّطُ في قعار البحار الجاحدة .

فيا منقذَ الغرقى بعد الإياس ، ومُبَدِّلَ ما شاء من حالاتهم القبيحة في الناس ، أنقذنا

بنظرةِ عطفِ منك ، تجذبُنا بها من تلك الظلمات ، وتُخَلِّصنا بها من جميع الآثام والمُكَدِّرات .

اللّهم إنا نسألك بجميل فضلك العظيم ، أن تؤيد أركان هذا الدين القويم ، بدوام عبدك : أمير المؤمنين ، وتَحُفَّه بالنصر والفتح المبين ، وتُعَطِّفَه علينا وعلى المطيعين ، وتُلْهِمَه السَّداد والتوفيق بكل حينٍ ، وأن تلحظ من كان السبب لجمع هذه الرسالة ، وتجعله وولده بحفظ صاحب الرسالة ، وأن تلحظ من طالعها أو نسخها أو استنسخها أو سمعها أو نظر في شيء منها بقصد الانتفاع أو أعانَ على ذلك بوجهٍ من الوجوه ، واملأ قلب كل واحدٍ منهم بشريف رضاك ومعرفتك وعظيم مواهبك ونعمتك ومحبتك ، واختم لنا ولهم بأفضل الخواتيم ، واجعلنا وإياهم من الآمنين " يوم لا ينفع مال ولا بنون .إلا من أتي الله بقلب سليم "[١] . آمين .

وكان الفراغ منها ليلة الأحد المبارك الثالث عشر يوماً خلون من ربيع الأول الأنور ، سنة خمسٍ وخمسين ومائتين وألف ، مِن هجرة مَنْ له العزُّ والشرف ، حامداً مصليّاً ومسلِّماً . والحمد لله رب العالمين .

* * * *

---

(١) سورة الشعراء ، الآيتان : (٨٨-٨٩).

المحتويات